بَيۡضَآءُ لِلنَّـٰظِرِينَ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ

.. البحث العلمي السليم في كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) يتطلَّب منهجيَّةً تأخذ بعين الاعتبار كتاب الله تعالى كاملاً ، فنصوص كتاب الله تعالى كلٌّ لا يتجزَّأ في تصوير الأحكام التي تحملها ، ويتطلَّب – أيضاً – إدراكاً سليماً لقواعد لسان كتاب الله تعالى ، من الوقوف عند دلالات الكلمة استنباطاً من جذرها اللغوي الذي تفرّعت عنه ، إلى إدراك حقيقة تعلُّقها بجذرها اللغوي ،كاسم أو كفعل أو كاسم فاعل أو ..... وفوق كلِّ ذلك ، والأهم ، السير خلف صياغة النصِّ وليس أمامه ، فتدبُّر كتاب الله تعالى هو السير خلف ما تقود إليه صياغته اللغويّة ، دون فرض هوى النفس والتصوّرات المسبقة كتحكّمات على دلالات نصوصه الكريمة ..

.. وإلاَّ .. سينتهي بنا الأمر إلى جعل القرآن عِضين ، نؤمن ببعض نصوصه ونعرض عن بعضها ، وبالتالي سيتمُّ الجحود (الكفر) بدلالات نصوصه دون أن نعلم ، وسنكون في ساحةٍ أُخرى ، لا علاقة لها بساحة الدلالات التي ترسمها نصوص كتاب الله تعالى ، وسنكون في ساحة المعنيين بقوله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴾ [الكهف : 103 – 106]

.. البحث العلمي السليم يحتاج إلى تجرّدٍ كاملٍ عن كلِّ موروثٍ وفكرٍ مُسبَقٍ يُكوِّن حاجزاً بين المتدبِّر وبين نور كتاب الله تعالى ، أي بحاجة إلى تحطيم كلّ الأصنام داخل النفس ، والتي تشكّلت من تراكم غبار العصبيّات المسبقة الصنع .. وفي الوقت ذاته – والأهم – بحاجة إلى الالتزام بالتفاعل مع نصوص كتاب الله تعالى ، من خلال جعلها حاكماً لتصوّرات المتدبِّر ، لا العكس ، وإلى عدم الانتقال من أيِّ جزئيّة إلى التي تليها دون امتلاك الدليل اللغوي السليم ، وذلك من المقدِّمات إلى النتائج ..

.. الوسطيّة بمعناها القرآني : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة : 143] ، ضرورة لا بدَّ منها للانتماء إلى منهج الرسالة ، وهذه الوسطيّة صفةٌ تشمل كلَّ جزئيّات البحث ومراحله ، وكلَّ مراحل الدعوة والتفاعل مع منهج الله تعالى ، فالميل إلى خارج خطِّ صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، نتيجة هوى ، أو فرض روايات التاريخ عليه ، هو انحرافٌ عن هذه الوسطيّة ..

.. كون الموروث حمل إلينا في بعض جوانبه ما ينقضه كتاب الله تعالى ، بالتأكيد هذا دليلٌ على أنَّ فيه ما ليس من منهج الله تعالى .. لكن .. لا يعني ذلك أنَّ كلَّ ما وصل إلينا ليس صحيحاً ، ولا يُبرِّر ذلك لنا القفز فوق ثوابت فطريّة وحقائق متواترة تُعَدُّ حوامل إدراكنا لدلالات الكلمات ..

.. نعم .. هناك الكثير من الأحكام التي تمَّ الالتفاف عليها نتيجة الركض خلف القال والقيل ، ونتيجة فرض الأهواء عليها ، مع أنَّها واضحة وجليّة في كتاب الله تعالى ،

وأصبح القال والقيل جداراً تتحطَّم عليه كلُّ محاولات التدبّر المجرَّد مهما حملت من أدلّة وبراهين .. وفي المقابل .. هناك الكثير من الدعوات التي نسمعها من حين لآخر ، تحت ظلال التدبّر في كتاب الله تعالى وتنقية الموروث ، تخالف حقيقة دلالات كتاب الله تعالى أكثر من الموروث ذاته .. وما بين هذين الحدَّين يتيه الكثيرون بالتقوقع في خندقين ، كلاهما لا علاقة له بكتاب الله تعالى ..

.. في هذا البحث سنتناول هذا الأمر ، محاولين مسَّ منهج التدبّر في كتاب الله تعالى ، بالوسطيّة التي يرسمها كتاب الله تعالى ، منيرين السبيل الذي علينا جميعاً أن نسلكه ، لنرى كيف أنَّ التعمّق في إدراك ما يحمله كتاب الله تعالى لها ، يكشف لنا ما كنّا نجهله ، ويرتِّب علينا اتّخاذ مواقف تجاه أحكام ليست معلومة لنا سابقاً ..

في تفاعلنا مع الأمور التي نريد قراءتها من كتاب الله تعالى ، علينا أن نميِّز بين أمرين :

1 – مبدأ : **التعقُّل** .. وهو ضبط الأمر والتثبّت منه ، ومنع احتمالات الخلل ، بمعنى الفهم الواضح الذي لا يتسرَّب إليه الخلل ... وتعقّل دلالات نصوص كتاب الله تعالى ، يكون من خلال ظاهر صياغته اللغويّة ، عبر أدوات اللغة ، والسير بها بمنطقٍ سليم من المقدِّمات إلى النتائج ..

2 – حالة : **التصوّر والتخيّل** .. وهو استشفاف صورة للأمر يتمُّ رسمها بخيال الإنسان ، نتيجة قياسٍ على تصوّرات سابقة ، بمعنى : الدخول إلى النصِّ بمركب قوّة التصوّر والتخيّل الذاتيّة ..

.. ولا شكَّ أنَّ الدليل يتوقَّف عل عنصر التعقّل ، حصراً ، فحتّى التصوّر والتخيّل لا يكون سليماً إلاَّ بامتلاكه الدليل اللغوي الذي هو أداة للتعقّل .. ففي حين يعتمد مبدأ التعقّل على ثوابت لغويّة ومنطقيّة ، ولا يؤدِّي إلاَّ إلى نتائج سليمة ، فإنَّ حالة التصوّر والتخيّل تحمل إمكانية الخطأ والصواب في الوقت ذاته ..

.. على الباحث في كتاب الله تعالى ، ألاَّ يُطلِق نتيجة بأيِّ جزئيّة (مهما كانت هذه الجزئيّة صغيرة) دون امتلاك الدليل عليها ، ضمن رؤية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع نصوص كتاب الله تعالى المتعلِّقة بالمسألة التي تنتمي إليها هذه الجزئيّة ..

.. وسأبدأ هذا البحث ، بنقدٍ لنفسي .. فبفضل الله تعالى ، اتّبعت هذا المنهج التدبّري لنصوص كتاب الله تعالى في كلِّ أبحاثي .. ولكن .. جلَّ من لا يُخطئ .. ففي حالة من مجمل أبحاثي ، أطلقت نتيجة لجزئيّة ، كان علي ألاَّ أُطلقَها قبل الانتهاء الكامل من دراسة المسألة التي تنتمي إليها هذه الجزئيّة ..

.. عندما كتبت كتاب (المعجزة الكبرى) أواخر القرن الماضي ، تعرَّضت لمسألة الكلالة ، وبالتحديد لدلالة الأخ في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [النساء : 12] .. وبيَّنت أنَّ الأخ هو الأخ ، سواء كان أخاً من الأب والأم ، أم أخاً من الأب فقط ، أم أخاً من الأم فقط .. وبيّنت أنَّ ما يقوله الموروث بأنَّ الأخ هنا هو – حصراً – الأخ من الأم ، هو قولٌ غير صحيح ..

.. هنا في هذا النص الكريم ، الإخوة – مهما كان عددهم – هم شركاء في الثلث ، والأخ – أو الأخت – نسبته السدس .. بينما في الآية التالية ، التي تتحدَّث – أيضاً – عن الكلالة ، نرى أنَّ الإخوة يذهبون بكلِّ الميراث ، وأنَّ الأخ يرث أخيه أو أخته ، وأن نسبة الأخت هي النصف ، ونسبة الأختين هي الثلثان :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ ﴾ [النساء : 176]

.. من الواضح أنَّ النسب مختلفة ما بين هذين النصَّين الكريمين .. وهنا .. ذهب – رجالات الموروث – إلى إسقاط هذا الفارق على معنى الإخوة ، فزعموا أنَّ الأخ المعني في [النساء : 12] هو أخ من الأم ، دون أدنى دليل من كتاب الله تعالى .. ولم ينتبهوا لمسألة – مهمّة – أنَّ الكلالة كما نستنبطها من كتاب الله تعالى [[حيث لا يُوجَد – للموروث منه – والد ولا والدة ولا ولد (ذكراً كان أم أنثى)]] لها أكثر من حالة ، وما يعنينا – هنا – في هذا السياق هو :

1 – كلالة مع وجود زوج ، وهذا ما تحمله الآية (12) من سورة النساء ، حيث الآية تصوِّر لنا ميراث الأزواج من بعضهم ، ليصل السياق إلى ميراث الأخ من أخيه ، في حال وجود زوج للأخ الموروث منه ، وقد أطلقت عليها مصطلح (**كلالة جزئيّة**) :

﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ..... ﴾ [النساء : 12]

.. فالآية الكريمة تصوِّر لنا ميراث الأزواج من بعضهم .. ومن حالات ميراث الأزواج من بعضهم ، هي حالة الكلالة الجزئيّة ، حيث الموروث منه ، لا والد (أو والدة) له ولا ولد (ذكراً كان أم أنثى) ، ولكن له زوج .. ولذلك .. نرى – هنا – ورود صيغة النكرة ﴿ كَلَٰلَةً ﴾ ، كحال ..

2 – كلالة تامّة ، لا يُوجد فيها إلاَّ الإخوة ، حيث يذهب الإخوة بالميراث كاملاً ..

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: 176]

.. خطأ الموروث ، أنَّه أسقط الفارق ما بين الأحكام في الآيتين على معنى الأخ ، وكان عليه أن يبحث عن فارق الحالة التي يرث فيها الإخوة ما بين هاتين الآيتين الكريمتين ... مثلاً ... الأبوان تختلف نسبتاهما حسب الحالة التي يرثان بها :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: 11]

.. فهل من المعقول أن نُسقِط هذا الاختلاف في نسب الأبوين على معنى الأبوّة في كلِّ حالة ؟!!! ..... كيف إذاً يقومون بإسقاط اختلاف نسب ميراث الإخوة ما بين الآيتين الكريمتين على معنى الإخوة ؟!!! .. فلو أراد الله تعالى الأخ من الأم لقال : ((وله أخ أو أخت **من أمِّه**)) ، بمعنى : لوردت العبارة ((**من أمّه**)) كتخصيص لمعنى الأخ هنا ، حيث نرى هذا التخصيص في قول يوسف عليه السلام لإخوته : ﴿ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ ﴾ [يوسف : 59] ، فالعبارة : ﴿ مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ ﴾ خصّصت الأخ بأنَّه من أبيهم ..

.. هذا هو موضع البحث الذي تناولته – آنذاك – في نهاية القرن الماضي ، وهو استنباط سليم ، يحمل أدلّة دامغة من كتاب الله تعالى ..

.. لكن .. ما كان علي ألاَّ أقوله – آنذاك – هو : مصير الباقي من بعد حصّة الإخوة .. فحينئذ ، قلت : الباقي يعود للزوج ، كونه من الحلقة الأساس (والد ، ولد ، زوج) التي لا يحجبها أحد .. وقولي هذا لم يكن عن دراسة شاملة لمسألة الميراث ، كتوزيع للنسب .. وهنا كان مكمن الخطأ الذي وقعت فيه .. فكان يتوجَّب علي ألا أُطلق هذه

النتيجة (أين يذهب الباقي) حتّى أدرس المسألة دراسة شاملة ، أتناول فيها كلَّ حالات الميراث في كتاب الله تعالى ..

.. وبعد دراسة المسألة دراسة شاملة من كلِّ أطرافها .. وبعد طباعة كتاب : الميراث في كتاب الله تعالى .. وبعد التمحيص في الأمر .. تبيّن لي : أنَّ نسبة الزوج – هنا – ونسب الإخوة ، كلّها تخضع لقانون الميراث : **ص = ن / س** .. حيث (ص) هو النصيب الذي يذهب به الوارث .. و (ن) هو نسبة الوارث المذكورة في كتاب الله تعالى .. و (س) هو مجموع النسب الوارثة (المذكورة في كتاب الله تعالى) في الحالة التي يرث فيها صاحب هذا النصيب (ص) ..

.. كتاب الله تعالى يحمل دليلاً لكلِّ جزئيّة ممّا يحمله من أحكام ، وما علينا هو أن نبحث عن الدليل بمنهجيّة سليمة .. وفي مسألة الميراث ، مادامت النسب – لأيِّ حالة – مذكورة في كتاب الله تعالى ، فهي تخضع لقانون الميراث : **ص = ن / س** .. ولتبيان الأمر ، سأتعرَّض لكلِّ حالات هذه الجزئيّة ..

لو توفي رجل وترك زوجة وأخاً (أو أختاً) .. هنا الزوجة نسبتها هي الربع : (ن = 6 / 24) ، كون الزوج ليس له ولد : ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ ، والأخ (أو الأخت) نسبته هي السدس : ن (4 / 24) : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ** ﴾ .. إذاً .. النسبتان مذكورتان في كتاب الله تعالى ، فلماذا تذهب الزوجة بالباقي ؟ .. وهنا .. مجموع النسب الوارثة : س = 6 / 24 + 4 / 24 = 10 / 24 .. وبالتالي يكون نصيب الزوجة : **ص = ن / س** = 6 / 24 ÷ 10 / 24 = 6 / 10 .. ويكون نصيب الأخ (أو الأخت) هو : **ص = ن / س** = 4 / 24 ÷ 10 / 24 = 4 / 10 .. لا زيادة ولا نقصان ..

.. لو توفي رجل وترك زوجة وأخوين أو أكثر .. هنا الزوجة نسبتها هي الربع : (ن = 6 / 24) ، كما رأينا .. والأخوان (أو أكثر) نسبتهما معاً هي الثلث ، كشركاء : ن = 8 / 24 : ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ .. النسبتان مذكورتان في كتاب الله تعالى ، فلماذا تذهب الزوجة بالباقي ؟ .. وهنا .. مجموع النسب الوارثة : س = 6 / 24 + 8 / 24 = 14 / 24 .. وبالتالي يكون نصيب الزوجة : **ص = ن / س** = 6 / 24 ÷ 14 / 24 = 6 / 14 .. ويكون نصيب الأخوين معاً أو الإخوة معاً كشركاء في الثلث ، هو : **ص = ن / س** = 8 / 24 ÷ 14 / 24 = 8 / 14 .. لا زيادة ولا نقصان ..

.. لو توفيت امرأة وتركت زوجاً وأخاً (أو أختاً) .. هنا الزوج نسبته هي النصف : (ن = 12 / 24) ، كون الزوجة ليس لها ولد : ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ ، والأخ (أو الأخت) نسبته هي السدس كما رأينا : ن (4 / 24) .. إذاً .. النسبتان مذكورتان في كتاب الله تعالى ، فلماذا يذهب الزوج بالباقي ؟ .. وهنا .. مجموع النسب الوارثة هي : س = 12 / 24 + 4 / 24 = 16 / 24 .. وبالتالي نصيب الزوج : **ص = ن / س** = 12 / 24 ÷ 16 / 24 = 12 / 16 .. ويكون نصيب الأخ (أو الأخت) هو : **ص = ن / س** = 4 / 24 ÷ 16 / 24 = 4 / 16 .. لا زيادة ولا نقصان ..

.. لو توفيت امرأة وتركت زوجاً وأخوين أو أكثر .. هنا الزوج نسبته هي النصف : (ن = 12 / 24) ، كما رأينا .. والأخوان (أو أكثر) نسبتهما معاً : الثلث : ن = 8 / 24 .. النسبتان مذكورتان في كتاب الله تعالى ، فلماذا يذهب الزوج بالباقي ؟ .. وهنا .. مجموع النسب الوارثة : س = 12 / 24 + 8 / 24 = 20 / 24 .. وبالتالي يكون نصيب الزوج : **ص = ن / س** = 12 / 24 ÷ 20 / 24 = 12 / 20 ..

ويكون نصيب الأخوين أو الإخوة معاً ، هو : **ص = ن / س** = 8 / 24 ÷ 20 / 24 = 8 / 20 .. لا زيادة ولا نقصان ..

.. مسألة إعادة الباقي إلى وارث بعينه ، لا وجود لها – في كتاب الله تعالى – ما دامت نسب الورثة مذكورة في كتاب الله تعالى ، فأهميّة الوارث – كقرب من الموروث منه – متضمَّنة في نسبته المذكورة في كتاب الله تعالى .. لكن .. إن تُركت نسبة الوارث دون ذكرٍ لها في ظاهر صياغة النصِّ القرآني ، فإنَّ ذلك هو لحكمة إليه ، ليعود إليه الباقي ... وهذه الحالة نراها جليّة في كتاب الله تعالى :

﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ ﴾ [النساء: 11]

.. هنا في هذا النصِّ الكريم .. أليست العبارة : **﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾** تعني – حتماً – عدم وجود الولد ، فوجود الولد يعني أنَّ الوالدين ليسا الوارثين الوحيدين ، والعبارة ليست : ((وورث منه أبواه)) ، إنّما هي : **﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾** .. فلماذا – إذاً – نرى الشرط : **﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾** ؟ .. بالتأكيد هذا لحكمة إلهيّة مُرادة ..

.. ما أودّ قوله : اجتماع الشرطين : **[[﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ ،، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾]]** معاً .. ليس عبثاً .. فكان من الممكن أن ترد العبارة بالشكل : ((**فإن ورثه أبواه فلأمّه** .....)) ، كون العبارة : **﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾** تعني حتماً عدم وجود الولد ، فوجود الولد يعني أنَّ الوالدين ليسا الوارثين الوحيدين ، والعبارة ليست : ((وورث منه أبواه)) ، إنّما هي : **﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾** ..

وورود هذين الشرطين معاً : [[﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ ،، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ ﴾]] ، يُشير إلى احتمالٍ آخر ، هو : عدم وجود الولد : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ ﴾ ، مع عدم كون الأبوين الوارثين الوحيدين .. فمن الممكن أنَّه ليس له ولد .. لكن .. الأبوان ليسا الوارثين الوحيدين له .. أي : يشير إلى حالة وجود والدين (أو إحداهما) مع زوج (أو زوجة) .. ويشير أيضاً – كما بيّنت في كتاب : (الميراث في كتاب الله تعالى) إلى ميراث الإخوة مع الأبوين ، في حالة كون الأبوين بمستوى أعلى من الوالدين ، أي بمستوى الجدّ والجدّة ..

.. إذاً .. هناك حالة مُضمرة في باطن هذا النصِّ الكريم ، هي حالة وجود الوالدين ، أو أحدهما ، مع وجود زوج (أو زوجة) ... وكون نسبة الزوج (والزوجة) مبيّنة في الآية التالية [الآية (12) من سورة النساء] ، وكون الوالدين – هنا – هما الأساس في حالة الميراث هذه ، و لم تُذكَر نسبتاهما في هذه الحالة ، فإنَّه في حالة وجود زوج (أو زوجة) ، مع الوالدين ، أو مع أيٍّ منهما ، فإنَّ حصَّة الوالدين ، أو حصّة أيٍّ منهما في حال غياب الآخر ، تكون الباقي من نسبة الزوج (أو الزوجة) المذكورة في كتاب الله تعالى ..

.. ففي حال وجود زوج مع والدين ، تكون نسبة الزوج هي النصف ، ونسبة الوالدين (التي لم تُذكَر في هذه الحالة) النصف الآخر كباقي ، مناصفة بينهما .. وفي حال وجود زوجة مع والدين ، تكون نسبة الزوجة هي الربع ، ونسبة الوالدين (التي لم تُذكَر في هذه الحالة) ثلاثة أرباع كباقي ، مناصفة بينهما ..

.. وفي حال وجود زوج مع والد فقط (أو والدة) ، تكون نسبة الزوج النصف ، ونسبة الوالد (أو الوالدة) النصف كباقي .. وفي حال وجود زوجة مع والد فقط (أو والدة) ، تكون نسبة الزوجة الربع ، ونسبة الوالد (أو الوالدة) ثلاثة أرباع كباقي ..

.. هنا في هذه الحالة .. نقول : الوالدان (أو إحداهما) ، يذهبان بالباقي ، كون نسبة كلٍّ منهما لم ترد في ظاهر صياغة النص ، وكونهما الأساس ..

.. بينما في حالة وجود زوج مع أخ أو أكثر ، لا يذهب الزوج بالباقي ، لأنَّ نسبة الزوج مذكورة في كتاب الله تعالى ، ونسبة الإخوة مذكورة في كتاب الله تعالى ، ويخضع نصيب أيٍّ منهما لقانون الميراث : **ص = ن / س** ، كما بيّنا ..

.. إذاً .. لا يحقُّ لمتدبِّر دلالات كتاب الله تعالى ، أن يُطلِق نتيجة لأيِّ جزئيّة – مهما كانت – دون دراسة شاملة للمسألة التي تنتمي إليها هذه الجزئيّة .. وأتيت بهذا المثال ، كنموذج يستفيد منه – كمبدأ في البحث السليم في كتاب الله تعالى – أيُّ باحث ..

.. لنأخذ مثالاً ، يُبيِّن لنا ضرورة تناول جميع عناصر المسألة المدروسة الواردة في كتاب الله تعالى ، وضرورة السير خلف دلالات نصوص كتاب الله تعالى ، وليس أمامها .. هذا المثال .. هو زينة المرأة المعنيّة في كتاب الله تعالى : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ :

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : 31]

.. بداية .. ورود النصَّين : [[﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ ،، ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾]] في هذه الآية الكريمة ، لا يعني أنَّ

الزينة المعنيّة في النصِّ الكريم : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ تتعلّق بمفاتن المرأة الجسميّة المثيرة لشهوة الرجل .. أبداً .. ما أعنيه : لا يمكن الانطلاق من ورودهما في هذه الآية الكريمة ، كتحكّم مُسبق ، لفرض دلالاتهما على مفهوم الزينة المعنيّة في النصِّ الكريم : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ ..

.. حرف الواو في بداية كلٍّ من هذين النصّين ، هو حرف عطف .. لكن .. ليس عطفاً على جزئيّات مسألة زينة المرأة .. العطف هو على أمر الله تعالى لرسوله عليه السلام بأن ينقل أمره للمؤمنات : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .. وأمره جلَّ وعلا تتعلّق به عدّة أمور :

1 – ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ ..

2 – ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ..

3 – ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ..

4 – ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ..

5 – ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ..... ﴾ ..

6 – ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ..

.. فهذه كلُّها مسائل متباينة ، تُعطَف على بعضها ، في إطار ما يأمر الله تعالى به المؤمنات : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .. والعطف – كما نعلم – يفيد التباين بين المسائل المعطوفة على بعضها ... ولا يمكن إسقاط دلالات مسألة (كتحكّم مُسبق) على دلالات مسألة أُخرى ، فهذه مسائل – مختلفة – تُعطَف على بعضها ، كما نرى ..

.. إذاً .. نحن أمام مسائل متنوّعة (لكلٍّ منها خصوصيّتها التي تميّزها عن المسائل الأخرى) ، في إطار ما يخصّ المرأة وعفّتها .. وكلُّ مسألة من هذه المسائل ، تُعطَف على

سابقتها ، كأمرٍ يتعلّق بالعبارة : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .. فهذان النصّان : [[﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ ،، ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ ﴾]] يصوّران مسألتين مستقلّتين ، ضمن إطار مجموعة مسائل .. ومن قمّة الجهالة ، الاستشهاد بورودهما ، كدليل على حصر الزينة المعنيّة في النص : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ..... ﴾ ، بمفاتن المرأة الجسميّة المثيرة لشهوات الرجل ..

.. ما نراه في هذه الآية الكريمة ، أنّ الأمر الإلهي للمؤمنات : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ، بغض أبصارهن وحفظ فروجهن : ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، لا استثناء فيه .. لكن .. هناك – في نصٍّ آخر – استثناء لأزواجهن .. فقط .. حيث نرى هذا الاستثناء في قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : 5 – 7]

.. فحفظ الفرج ، لا استثناء فيه إلاّ للزوج ، والزينة المتعلّقة بذلك ، وبأيِّ درجة من درجات إثارة الشهوة وما يتعلّق بها كأُنثى ، لا تبديها المرأة إلاّ لزوجها ، فقط وفقط لا غير .. أمّا ما ظهر من زينة المرأة بطبيعتها : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ فنراه لا يحمل أيَّ استثناءٍ على الإطلاق ، فهذا الجانب من الزينة : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ : ((الظاهر بطبيعة الخلق دون تكلّف ، مع لباس الحشمة الكامل ، وضمن العرف غير المناقض للحشمة)) هو أمرٌ عامٌّ ، غير مخصَّص ببعض الرجال دون غيرهم .. لذلك .. لا نرى تخصيصاً – هنا – لرجالٍ محدَّدين دون غيرهم .. ما نراه هو صيغة عامّة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾ والاستثناء ليس للرجال ، وإنّما من الزينة ذاتها ..

.. في كتاب الله تعالى نرى أنَّ الفعل (بدا) يشترك مع الفعل (ظهر) في الوضوح والانكشاف ، إلا أنَّ دلالات الفعل (بدا) تعني الوضوح والانكشاف البيِّن ، الذي يكون مقابلاً للخفاء والكتمان والمواراة والإسرار ..

﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة : 33]

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ..... ﴾ [البقرة : 271]

﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [البقرة : 284]

﴿ قُلْ إِن تُخْفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ ﴾ [آل عمران : 29]

﴿ يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ ﴾ [آل عمران : 154]

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة : 99]

﴿ بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخْفُونَ مِن قَبْلُ ۖ ﴾ [الأنعام : 28]

﴿ ..... تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ ﴾ [الأنعام : 91]

﴿ ..... لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ [الأعراف : 20]

﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ ..... ﴾ [النساء : 149]

﴿ ..... فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِۦ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ ﴾ [يوسف : 77]

﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور : 29]

﴿ ..... وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب : 37]

﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب : 54]

.. ومن هنا .. نُدرك دلالات كلمة : ﴿ يُبْدِينَ ﴾ في المسألتين :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾

.. أمّا دلالات الجذر (ظ ، هـ ، ر) ، فتعني الانكشاف الواضح المقابل للباطن ، والعلو على الشيء والاطلاع عليه ، بعد أن أصبح واضحاً منتشراً ..

﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأنعام : 151]

﴿ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة : 33]

﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ ﴾ [الكهف : 20]

﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ﴾ [الكهف : 97]

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ [الروم : 41]

﴿ ..... لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف : 33]

﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن : 26]

.. ومن هنا ندرك معنى كلمة : ﴿ ظَهَرَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ..

.. أمَّا الزينة .. فهي بهجة الشيء ، وما يجعل الآخرين يُقبلون عليه دون تحفُّظ ..

﴿ ۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : 31]

﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ﴾ [القصص : 60]

﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ [القصص : 79]

.. والزينة بالنسبة للبشر ، هي امتلاكهم لأسباب البهجة والمظهر المُلفت للنظر من أموال وأولاد وحلي .. فالزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى ، ويقع أيضاً على سائر ما يتزيّن به الإنسان من فضل لباس أو حُلي وغير ذلك ..

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف : 7]

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف : 46]

﴿ وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَٰهَا ﴾ [طه : 87]

.. وتزيين الشيء ، تجميله وتحسينه وإظهاره بحالة حسنة ، ولا يعني فتنة الشيء ذاته ..

﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : 43]

﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [النحل : 63]

.. وزينة المرأة لا تعني العورة .. فالعورة يصفها الله تعالى بأنَّها سوءة ، وليست زينة ..

﴿ ..... لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ [الأعراف : 20]

﴿ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : 22]

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ... ﴾ [الأعراف : 26]

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف : 27]

.. والتبرُّج ، ليس هو الزينة المعنيّة بكلمة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ .. أبداً .. لننظر في قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ

صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ..... ﴿٥٨﴾ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [النور : 58 – 60]

.. ما نراه .. أنَّ وضع الثياب التي تستر الجسم ، كستر للعورة وللمفاتن ، في فترة الظهيرة ، وكذلك في فترة الليل من بعد صلاة العشاء ، ومن قبل صلاة الفجر .. هذا الوضع للثياب الساترة للجسم ، يتعلَّق بالعورة ، وليس بالزينة : ﴿ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ .. وهذا ما نراه أيضاً بوضع القواعد من النساء لثيابهن : ﴿ فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ ﴾ ..

.. العبارة : ﴿ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ ﴾ ، هي حال .. والجار والمجرور : ﴿ بِزِينَةٖۖ ﴾ متعلِّقان ب : ﴿ مُتَبَرِّجَٰتِۭ ﴾ .. والحال يُخصِّص ماهيّة الفعل من بين أكثر من احتمال .. فالمعنى هنا : فليس عليهنّ جُناحٌ أن يضعن ثيابهنَّ ، حال كونهنَّ غير متبرّجات بزينة .. وبالتالي .. هناك وضعٌ للثياب دون أن يكنَّ متبرِّجاتٍ بزينة ، وإلاَّ لما كان من معنى لورود الحال : ﴿ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ ﴾ ..

.. كلمة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، ترد في كتاب الله تعالى (3) مرّات ، كلُّها ضمن عبارات ترد في هذه الآية الكريمة التي نحن بصدد دراستها : [النور : 31] .. وبالتالي .. ترسم لنا – هذه العبارات – ثلاث صور (من المعاني والدلالات) من الجوانب المحمولة بهذه الكلمة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ .. فكما رأينا – في بحث مسألة العبيد وملك اليمين – أنَّ للإحصان ثلاثة جوانب (إحصان إسلام – إحصان عفّة وطهارة – إحصان زواج)

يُدرَك كلٌّ منها من السياق المحيط .. كذلك .. فإنَّ لزينة المرأة ثلاثة جوانب ، يُدرَك كلٌّ منها من السياق المحيط .. وهذه الجوانب .. مذكورة في الآية الكريمة قيد الدرس [النور : 31] :

1 – العبارة الأولى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، نرى فيها الاستثناء : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، استثناءً من الزينة ذاتها : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، وليس استثناءً لرجال محدَّدين .. بمعنى : ما علا وبان – هو – بطبيعته ، من زينة المرأة ، دون تكلّفٍ منها أو تصنّع .. وهنا يتعلَّق الأمر بوجهها الذي هو هويّتها التي تُعرف بها ، وهذا ما نراه في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : 59] .. فهذا الجانب من جوانب زينة المرأة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ ، يتعلَّق بما يُسمَح لها أن تُبديه من جسمها ، أمام كلِّ الناس دون استثناء ، وهو ما يظهر بطبيعته دون تكلّف منها وتصنّع ، كوجهها ويديها .. هذا الجانب من زينة المرأة ، نعم يتعلَّق بجسمها .. لكن .. تبدي منها ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولكلِّ الناس دون استثناء .. ولا علاقة لذلك بمفاتنها المثيرة لشهوة الرجال .. إطلاقاً ..

2 – العبارة الثانية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ .. نرى فيها أنَّ الزينة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ التي تُبديها للمذكورين في هذه المسألة كمسألة من جملة المسائل المعطوفة على الأمر الإلهي : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ، لا يمكن أن تتعلَّق بجسمها كمفاتن أنثى .. إطلاقاً .. بدليل أنَّه لا استثناء لأيِّ جانبٍ من الزينة المعنيّة في هذه العبارة .. ما نراه أنَّ الزينة التي تُبديها المرأة أمام المذكورين في هذه المسألة ، لا استثناء فيها : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ .. وهذه الزينة التي تُبديها أمام المذكورين ، يُجمَع في إبدائها بعلُ المرأة مع غيره ممّن هم أصلاً ليسوا محرَّمين عليها ، فهؤلاء المذكورون خلف بعلها

يُعطفون عليه ، في إبدائها لهذه الزينة دون استثناءٍ منها ... وبالتالي ... فهم مُشتركون (معه) في إبدائها لهذه الزينة ... ولا يمكن لعاقلٍ أن يضع مَن هو ليس محرَّماً أصلاً على المرأة (وحتّى المحرّم عليها) في سويّة ما مع بعلها ، في مسألة تتعلّق بمفاتنها ، كأُنثى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

.. وممّا يتعلّق بما نذهب إليه في تفسيرنا لهذا النصِّ الكريم ، هو ورود صيغة (**البعل**) : [[﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾]] .. فصفة البعل تُضيء جانب الالتزام المعنوي والإخلاص السلوكي ، من العلاقة الزوجيّة ... وهذا ما نراه في الآية التالية ، حيث النشوز والإعراض يتعلّقان بالتفاعل الإنساني ، وبالسلوك :

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : 128]

.. وهذا ما نراه – أيضاً – في قول امرأة إبراهيم عليه السلام ، بوصف إبراهيم عليه السلام بعلاً لها ، دون صفة الزوجيّة ، كون علاقتها معه كزوجيّة (كأُنثى مقابلة له كذَكَر) ليست بأهليّة الإنجاب ، بسبب كونه شيخاً كبيراً ، فوصفها له بالبعولة يتعلّق بالعشرة والتفاعل الإنساني والسلوك ، بعيداً عن أهليّة الإنجاب ... وبُعدُه عليه السلام عن أهليّة الإنجاب كذكر يقابلها كأُنثى ، يُقابل وصفها لنفسها بأنّها عجوز .. لذلك .. رأت تبشيرها بالولادة بأنّه شيء عجيب ، سواء بسبب كونها عجوزاً ، أم بسبب كونه شيخاً :

﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [هود : 72]

.. وفي حال عدم وجود العلاقة الزوجيّة (كلقاء ذكورة وأنوثة) بين الزوجين (نتيجة الفراق بينهما) ووجود جنين في بطن المطلَّقة ، ممّا يرتِّب التزاماً سلوكيّاً وأخلاقيّاً ، على الرغم من حالة الطلاق (وقد بيّنت ذلك بالتفصيل في كتاب : المعجزة الكبرى) ، نرى ورود صيغة البعل :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : 228]

.. وهذا ما يتجلّى معنا في وصف الصنم الذي يعبده المشركون بالبعل ، كون المشركين يُشركونه عقيدةً وفكراً وثقافةً ، كما هي شراكة المرأة مع بعلها ، وطاعتها له ، كتفاعل إنساني ، وكسلوك :

﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [الصافّات : 125]

هذه هي كلّ مشتقّات الجذر (ب ، ع ، ل) في كتاب الله تعالى .. ما أودّ قوله أنَّ استخدام صيغة البعل : [[﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾]] ، هو في سياق وصف علاقة المرأة مع زوجها ، من زاوية الأخلاق والسلوك والحضور والطمأنينة .. وليس من زاوية علاقة التواصل كذكورة وأنوثة ، وما يتعلَّق بذلك من مفاتن للمرأة ... فهذا الورود (بصيغة البعل) ليس عبثاً ..

.. إذاً .. الجانب الذي تُضيئه كلمة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ : في العبارة الثانية : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ ، يتعلّق ببهجتها ، وطمأنينتها ، في حضورها مع المذكورين ، كونهم مأموني الجانب تجاهها .. ولا يتعلّق إطلاقاً إطلاقاً بمفاتنها الجسميّة كأنثى ..

.. فتنة المرأة للرجل ، ليست متوقّفة – فقط – على إبدائها لمفاتن جسمها المثيرة لشهوات الرجل .. فتنة المرأة للرجل لها أبعاد معنويّة ، لا تقلّ عن إبدائها لمفاتن جسمها ، ومن ذلك ما نراه في قوله تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : 32]

.. حتّى أمام الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، لا بدّ للمرأة المؤمنة أن تكون حاضرة بعفّة وطهارة ، في قولها ، كون أولئك الأطفال لن يبقوا أطفالاً ، ولهم ذاكرة .. فحتّى نساء النبيّ عليه السلام (واللاتي هنّ أمّهات للمؤمنين) يأمرهنَّ الله تعالى بقوله : ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ رابطاً التزامهنَّ بهذا الأمر بالتقوى : ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾ .. وهذا ممّا يأمر الله تعالى به المرأة في العبارة الثانية قيد الدرس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ ... وهذا ممّا يتعلّق بكون بعض المذكورين – في هذه العبارة – ليسوا من المحرّمين على المرأة .. ولكن .. يُؤمَن جانبهم ..

3 – العبارة الثالثة : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، تُضيء جانباً آخر من الزينة المعنيّة .. وهنا .. المطلوب من المرأة : ألاّ تتحرَّك (مادّيّاً بجسمها ، أو معنويّاً كإيماء وقول) تحرّكاً يُؤدّي إلى علم زينتها المخفيّة (مادّيّاً ومعنويّاً) ، وذلك

أمام الجميع .. فلا نرى – هنا في العبارة الثالثة – استثناءً من الزينة ، كما هو حال العبارة الأولى ، ولا نرى استثناءً لبعض الرجال ، كما هو حال العبارة الثانية ..

.. وفي هذا الجانب – الذي تُضيئه هذه العبارة – يدخل جسم المرأة بما يحمل من زينةٍ لها .. وهو جانب مستقل تماماً عن الجانب السابق .. هنا في هذه المسألة الحاملة لكلمة : ﴿ زِينَتِهِنَّ ﴾ ، في ورودها الثالث في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .. نعم .. يتعلَّق الأمر – فيما يتعلَّق – بجسم المرأة .. لكن .. ما نراه أنَّه لا استثناء إطلاقاً (لا من الزينة ولا من الرجال) يسمح لها بذلك ..

.. إذاً .. لا تُوجَد في النصِّ – مجرَّد إشارة – لإسقاط دلالات العبارة الأخيرة الحاملة لكلمة : ﴿ زِينَتِهِنَّ ﴾ ، التي لا استثناء فيها لا من الزينة ولا لبعض الرجال : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ ، على دلالات العبارة الثانية التي تستثني المذكورين فيها : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ .. ولا يُوجد ما يشير مجرّد إشارة لإسقاط دلالات المسألة : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ على دلالات المسألة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ .. فكما بيّنا .. نحن أمام مجموعة مسائل مختلفة ، كلٌّ منها يتعلَّق بالأمر الإلهي : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وكلٌّ منها يُضيء جانباً ممّا يُطلَب من المرأة فِعْله ..

.. من هذه الأوامر .. ما يتعلَّق بالسلوك الطاهر ، وبالابتعاد عن الفاحشة :

﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

.. ومن هذه الأوامر .. ما يتعلَّق ببهجتها ، وبما تتزيّن به من حلي ولباس ، ضمن إطار العفّة والعرف الاجتماعي الطاهر :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ..

.. ومن هذه الأوامر .. ما يتعلَّق بما يظهر من المرأة دون تصنّع كوجهها ويديها ، وما يتعلَّق بلباسها :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾

.. ومن هذه الأوامر .. ما يتعلَّق بحركتها مادّيّاً ومعنويّاً .. كما بيّنا ..

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾

.. إذاً .. العبارة الثانية الحاملة لكلمة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ ، تحمل أمراً يسمح للمرأة المؤمنة أن تُبدي للمذكورين في هذه العبارة ، بهجتها ، وبما تتزيّن به من حلي ولباس ، بعفّة ، وضمن إطار العرف الاجتماعي الطاهر .. ولا علاقة لذلك بمفاتنها كأنثى ، وقد بيّنا ذلك بما فيه الكفاية ..

.. وكنّا قد وقفنا عند قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : 5 - 7]

.. فكلُّ ما يثير الشهوة ، وما يتعلَّق بالأنوثة كجنس ، مهما كان ، لا تُبديه المرأة إلاَّ لزوجها .. فقط .. وفقط لا غير .. فمن يبتغي الشهوة وما يتعلَّق بها من المقدّمات لها

حتّى الزنا ، دون زوجته أو ما ملكت يمينه ((حسب التعريف القرآني لملك اليمين ، وليس حسب التعريف التاريخي الفقهي)) ، فهو من العادين المخالفين لحدود الله تعالى ..

.. إذاً .. علينا أن نميِّز بين ما يظهر من زينة المرأة ، كطبيعة خلقية دون تكلّف وتصنّع ، وكهُويّة تُميّزها عن غيرها ، وكلباس لحلي وما تتزيّن به المرأة ضمن إطار لباسها المحتشم ، وضمن حدود العرف ، في لباس الحلي وما يجمّل المرأة ، حيث لا مشكلة بإبدائها لذلك أمام جميع الناس ، مادامت عفيفة محتشمة في لباسها : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ﴾ .. علينا أن نميّز بين ذلك .. وبين الزينة ذاتها بما تعنيه من بهجة ، وحضور المرأة بارتياح ، وحركتها دون تحفّظ ، باطمئنان اجتماعي ، وما تلبسه من حلي وغيره ممّا يُعتبر زينة ، بحدود الطمأنينة ممّن تبدي هذه الزينة أمامهم : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ .... ﴾ .. وبين استخدام الزينة كوسيلة للتبرّج وإظهار المفاتن المثيرة للشهوة ، والذي لا يكون إلاَّ لزوجها ..

.. إذاً .. هناك ثلاث درجات لما تبديه المرأة من زينة :

1 – التبرّج وإظهار المفاتن ، وتبدي ذلك لزوجها حصراً ..

2 – الزينة كبهجة وحضور آمن ، وتبديها أمام المذكورين في الآية (31) من سورة النور ..

3 – ما ظهر منها بشكلٍ طبيعي دون تكلّف وتصنّع ، وتبديه أمام كلِّ الناس ..

.. والزعم بأنَّ زينة المرأة المعنيّة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ .... ﴾ ، تتعلّق بمفاتنها كأنثى وبما يثير شهوة الرجل ، هو جهلٌ ، وإسقاطٌ لأهواء النفس وشهواتها ، على نصوص كتاب الله تعالى ، وقد بيّنا ذلك بما فيه الكفاية ..

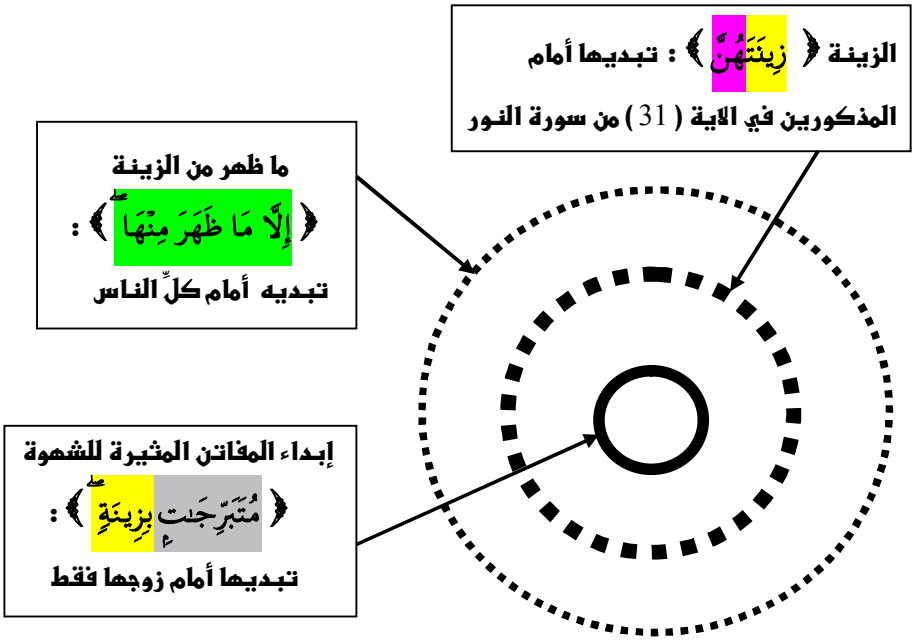

.. وفي النصّ الثاني الحامل للزينة : ﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... ﴾ نرى أنَّ الله تعالى لم يقل : ((ولا يتزيَّن إلاَّ لبعولتهنَّ أو .....)) .. فالزينة ((بما تعنيه من محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى فيها ، والظهور ببهجتها ، وحضورها الاجتماعي المريح الناتج عن طمأنينة ، وما تتزيَّن به المرأة من فضل لباس أو حلى وغير ذلك)) يجب على المرأة ألاَّ تبديها إلاَّ للمذكورين في هذه الآية الكريمة ، وليست تصنّعاً تقوم به لإظهار مفاتنها كتبرّج يثير الشهوة ، كما يتخيّل أصحاب الشهوات ..

.. وكما بيّنّا .. عطف العبارات القرآنيّة على بعضها في هذه الآية الكريمة ، تعلّقاً بالأمر الإلهي : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ ، لا يعني إسقاط ما يحمله بعضها ، على بعضها الآخر .. فالعطف يفيد التباين ، كما هو معلوم .. وقد بيّنا ذلك بما فيه الكفاية ..

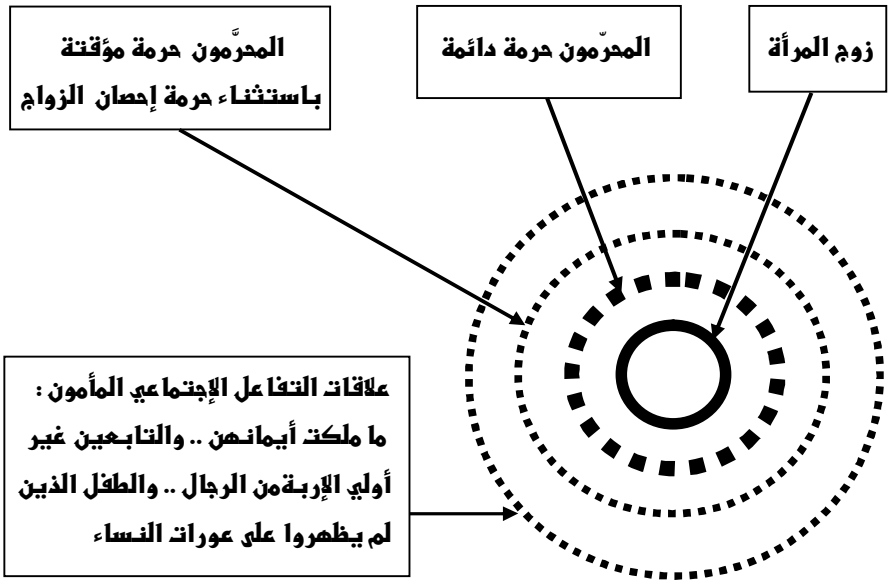

.. هكذا يقودنا منهج التدبّر السليم ، للوصول إلى هذه الدلالات المحمولة بهذه الآية الكريمة .. وما يقوله أصحاب الشهوات من ربطٍ للزينة بمفاتن المرأة الجسميّة ، ينقضه كتاب الله تعالى جملة وتفصيلاً ، فدلالات نصوص كتاب الله تعالى يُنظر إليها من منظار قواعد لسان كتاب الله تعالى ، وليس من منظار أهواء أصحاب الشهوات ..

.. الآن .. سندخل إلى بحث مسألةٍ أُخرى ، من خلال سؤال يطرح نفسه : بعض المحرَّمين على المرأة ، أين ذكرهم في الآية : (31) من سورة النور ؟ :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

.. أين : الجد بالاتّجاهين وما علا ؟ .. أين العم والخال ؟ .. أين زوج الأم وزوج البنت ؟ .. أين زوج الأخت المحرَّم تحريماً مؤقّتاً ؟ .. فليس من المعقول أنَّ المحرَّمين على المرأة ، لا تُبدي زينتها – التي بيّنّاها – أمامهم ، في الوقت الذي تُبدي فيه زينتها أمام :

﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ..

.. النصُّ الكريم الحامل للمحرَّمات من النساء في كتاب الله تعالى ، هو قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾

[النساء : 22 – 24]

.. في النصِّ الكريم الذي يبيّن الرجال الذين يحقُّ للمرأة إبداء زينتها أمامهم : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .. نرى أنَّ كلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تحمل زوج الأم ،

وزوج البنت ، وزوج الأخت .. فهذه الكلمة مكوَّنة – كما نرى – من مضاف هو كلمة : ﴿ نِسَآءِ ﴾ ومن مضاف إليه هو الضمير المتَّصل : ﴿ هِنَّ ﴾ المتعلِّق بالمؤمنات الموجَّه إليهن الأمر الإلهي في بداية الآية الكريمة ..

.. في كتاب الله تعالى أنَّ كلمة : ﴿ نِسَآءِ ﴾ تصف الإناث كمقابل للذكور كرجال ، وهذا لا خلاف فيه عند من يحترمون عقولهم وعقول الآخرين .. وهنا .. المخاطبات بالنصِّ : ﴿ هِنَّ ﴾ ، هنَّ نساء : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ..... ﴾ ، ولا يمكن لعاقل مُدرك للحدِّ الأدنى من قواعد لسان كتاب الله تعالى ، أن يتخيّل أنَّ كلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ تعني : نساء النساء .. فكلمة : ﴿ نِسَآءِ ﴾ تحمل دلالة معلومة وليست بحاجة إلى إضافة للنساء : ﴿ هِنَّ ﴾ لكي تُعلم دلالاتها .. فهذه الإضافة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ليست لتعريف معنى النساء ، فمعنى كلمة النساء معلوم ، هذه الإضافة لتخصيص النساء المعنيّات من جملة النساء ..

.. ذهب التفسير الموروث إلى أنَّ كلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ تعني النساء اللاتي على دينهن .. وهذا يتنافى مع صياغة هذه الكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، فالانتماء العقدي لنساء من دينهن ليس انتماءً لهن كنساء (إناث) ، وإنّما هو اشتراكٌ معهن في الانتماء العقدي .. لو كان كلامهم صحيحاً ، على الأقل لكانت الإضافة ليست لهنَّ كنساء ، لكانت مثلاً : ((نساء ملَّتهن)) .. أو لكانت بصيغة أُخرى ، مثلاً : ((النساء المؤمنات)) ..... وهناك من قال المعني جميع النساء .. وهنا نقول : ما الفائدة إذاً من هذه الإضافة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ؟ .. فهذان القولان تستحيل صحَّتهما في معيار صياغة هذه الكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ..

.. سمت دلالات الكلمة القرآنيّة ، كلبنة في بناء الدلالات الذي يحمله النصُّ ، يتمُّ تحديده (كسمتٍ لدلالاتها الثابتة) من خلال سياقها النصّي .. فكما أنَّ دلالات الحرف القرآني ثابتة ، ويدخل (بهذه القيمة الدلاليّة الثابتة) في بناء الكلمة القرآنيّة ، مساهماً –

مع خصوصية ترتيب الحروف المحيطة به في ذات جسم الكلمة – بحمل دلالات الكلمة .. كذلك .. الكلمة كقيمة دلاليّة ثابتة ، يتحدَّد سمت دلالاتها في بناء الجملة التي تنتمي إليها من سياقها المحيط بها ..

.. إضافة كلمة نساء في سياق النصِّ القرآني الحامل لها ، تعني تخصيص جزءٍ من جملة النساء التي تحملها كلمة : ﴿ نِسَآءِ ﴾ ، من خلال تعلّقهن برابطة مع من تمّت إضافة النساء إليهم (المضاف إليه) ... مثلاً ... في قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : 223] ، نرى أنَّ المعنيّات بكلمة : ﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾ هنَّ النساء : ﴿ نِسَآؤ ﴾ اللاتي يتعلَّقن مع المخاطبين : ﴿ كُمْ ﴾ بعقد نكاح ، أي هنَّ أزواج المخاطبين ، أي هنَّ النساء اللاتي يحقُّ للمخاطبين في النصِّ معاشرتهن ، والإنجاب منهنَّ .. فكلمة : ﴿ نِسَآؤ ﴾ تشمل جميع النساء ، ويأتي المضاف إليه : ﴿ كُمْ ﴾ مخصِّصاً .. بمعنى : اللاتي تملكون معاشرتهنَّ ، والإنجاب منهنَّ ، حيث علمنا ذلك من السياق المحيط بهذه الكلمة : ﴿ نِسَآؤُكُمْ ﴾ ، هذا السياق هو الذي يبيِّن لنا ماهيّة التخصيص المحمول بهذه الإضافة .. فقوله تعالى : ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، منه نستشفُّ أنَّ المعنيَّ بالتخصيص هو الأزواج حصراً اللاتي يتعلَّقن بعقد نكاح مع المخاطبين بالنصِّ .. فالتخصيص تبيّنّا ماهيّته من السياق المحيط بكلمة نساء المضافة ، بأنَّه متعلّق بمن يُسمح (من جملة النساء) للرجل معاشرتها ، والإنجاب منها ..

.. وهذا ما تحمله أيضاً كلمة : ﴿ نِّسَآئِهِمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : 226] ، ففي كلمة : ﴿ نِّسَآئِهِمْ ﴾ نرى أنَّ كلمة ﴿ نِّسَآئِ ﴾ تشمل جميع النساء ، ويأتي المضاف إليه : ﴿ هِمْ ﴾ مخصِّصاً بمعنى :

يملكون معاشرتهن ، حيث علمنا ذلك من السياق المحيط بهذه الكلمة : ﴿ نِّسَآئِهِمْ ﴾ ، والذي يبيّن لنا أنَّ تلك النساء اللاتي تمَّ تخصيصهنَّ بهذه الإضافة ، هنَّ موضع فعل الإيلاء المحمول بالنصِّ ، أي هنَّ الأزواج اللاتي يتعلّقن بعقد نكاح مع المعنيين بالنصِّ ، وذلك كتخصيص لهنَّ من جملة نسائهم ..

.. ما نعنيه .. أنَّ إضافة كلمة ﴿ نِسَآءِ ﴾ ، تعني تخصيصاً لنساءٍ محدَّدات من جملة النساء ، وأنَّ السياق المحيط يبيّن لنا ماهيّة هذا التخصيص ، كونه موضع أحكام الحالة المحمولة بالنص ..

.. وأحياناً .. يفرض علينا السياقُ النصيُّ تقديرَ دلالات نستشفُّها من هذا السياق .. مثلاً .. في قوله جلّ وعلا : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه : 129] ، نرى أنَّ دلالات النص : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا ﴾ ، واضحة .. بعد ذلك .. يأتي حرف العطف في كلمة ﴿ وَأَجَلٌ ﴾ ليعطف الأجل وصفته : ﴿ مُّسَمًّى ﴾ على كلمة : ﴿ كَلِمَةٌ ﴾ .. بمعنى : **ولولا أجلٌ مسمّى لكان الإهلاك لزاماً** .. فما بين حرف العطف وكلمة أجل في الكلمة : ﴿ وَأَجَلٌ ﴾ ، ساقنا السياق لإدخال دلالة كلمة (**لولا**) ، وبعد الجملة ﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ ساقنا السياق أيضاً إلى إدخال دلالة جملة كاملة هي : (**لكان الإهلاك لازماً**) ..

.. فالجملة : ﴿ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ ، تحمل بناء من المعنى والدلالات هو : **ولولا أجلٌ مسمّى لكان الإهلاك لزاماً** ، تمَّ استحضاره – إضافة لهذه الجملة – من الجملة السابقة : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا ﴾ ..

.. ولنأخذ مثالاً آخر .. لننظر في قوله تعالى :

﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأُخۡدُودِ ۝ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلۡوَقُودِ ﴾ [البروج : 4 - 5]

.. ﴿ قُتِلَ ﴾ فعل ماض مبني للمجهول .. ﴿ أَصۡحَٰبُ ﴾ نائب فاعل .. ﴿ ٱلۡأُخۡدُودِ ﴾ مضاف إليه .. وإلى هنا السياق واضح .. بعد ذلك تأتي كلمة : ﴿ ٱلنَّارِ ﴾ ، بدل اشتمال .. ﴿ ذَاتِ ﴾ صفة النار مضافة لكلمة ﴿ ٱلۡوَقُودِ ﴾ ..

.. وهنا .. لا بدَّ مِن تقدير مضاف لكلمة ﴿ ٱلنَّارِ ﴾ ، بتقدير : ((**أصحابُ النار**)) .. ولا بُدَّ – أيضاً – مِن تقدير الفعل المبني للمجهول ((**قُتل**)) لنائب الفاعل والمضاف إليه : ((**أصحابُ النار**)) .. أي .. لا بُدَّ من تقدير : ﴿ قُتِلَ أَصۡحَٰبُ ﴾ استنباطاً من السياق ، ليكون معنى الآيتين معاً : ((**قُتل أصحاب الأخدود ، قُتل أصحاب النار ذات الوقود**)) .. هذا التقدير ، لم نأت به من جيوبنا ، إنّما يحمله السياق النصّي ..

.. بعد هذا التوضيح ، نعود للعبارة : ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ .. سياق النصِّ المحيط بكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ في الآية [النور : 31] ، هو أمرٌ إلهيٌّ للنساء المؤمنات ، بعدم إبداء زينتهنّ إلاَّ أمام مجموعة من الرجال يتمُّ ذكرهم في هذا السياق ، فالسياق هو ذكر لأولئك الرجال .. كما رأينا ..

.. الأمر الإلهي : ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِ ﴾ ، يستمرُّ في سرد أنواع أولئك الرجال ، حتَّى هذه الكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، وهو سردٌ لرجالٍ يتعلَّقون بالمرأة ، إمّا برابطة زواج : ﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، أو برابطة حرمة دم أو نسب أو رضاعة : ﴿ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ .. بمعنى : ولا يُبدين زينتهنَّ إلاَّ لرجال يتعلَّقن معهم بروابط خاصّة ، تبيح لهنّ إبداء الزينة أمامهم ، بسبب هذه الروابط ..

.. وتأتي الكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ في ذات السياق ((**سرد الرجال الذين يباح للمرأة إبداء زينتها أمامهم**)) ، لتصف لنا رجالاً آخرين يُسمح للمرأة بإبداء الزينة أمامهم .. بمعنى : ولا يُبدين زينتهنَّ إلاَّ لرجالٍ يتعلَّقن معهم برابطة نسب (بالزواج من نساء تخصُّهن) تحرِّمهم عليهن .. أي : كونهم محرَّمين عليهن بسبب تلك النساء اللاتي تمَّ تخصيصهن .. أي : ولا يُبدين زينتهنَّ إلاَّ لأزواج نسائهن ، اللاتي بسببهن حصلت تلك الحرمة مع أولئك الرجال ..

.. فكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ تشمل تلك النساء اللاتي تمَّ تخصيصهن ، كونهنَّ سبباً في استثناء رجالٍ تستطيع المرأة إبداء زينتها أمامهم ، كونهم محرَّمين على المرأة بسبب أنّهم أزواج لتلك النساء اللاتي تمَّ تخصيصهن ..

.. فزوج بنت المرأة المخاطبة بالنصِّ الكريم ، تتعلَّق الحرمة به كونه زوجاً لبنتها ، فبسبب بنتها التي هي من نسائها : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تمَّ تحريمه عليها ، وبالتالي السماح لها بإبداء زينتها أمامه .. وزوج أمِّ المرأة المخاطبة بالنصِّ الكريم ، تتعلَّق الحرمة به كونه زوجاً لأمِّها ، فبسبب أمِّها التي هي من نسائها : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تمَّ تحريمه عليها ، وبالتالي السماح لها بإبداء زينتها أمامه .. وزوج بنت الابن (وزوج بنت البنت) تتعلَّق الحرمة به كونه زوجاً لبنت ابنها (وزوجاً لبنت بنتها) ، فبسبب بنت ابنها (وبنت بنتها) التي هي من نسائها : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تمَّ تحريمه عليها ، وبالتالي السماح لها بإبداء زينتها أمامه .. وزوج الأخت تتعلَّق الحرمة – المؤقتة – به كونه زوجاً لأختها ، فبسبب أختها التي هي من نسائها : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تمَّ تحريمه – مؤقّتاً – عليها ، ولا يجوز جمعها معها ، وبالتالي السماح لها بإبداء زينتها أمامه .. وزوج بنت الأخ (وزوج بنت الأخت) ، تتعلَّق الحرمة المؤقتة به كونه زوجاً لامرأة تخصّها ، فبسبب بنت أخيها (وبنت أختها) ، التي هي من

نسائها : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ ، تمَّ تحريمه – مؤقتاً – عليها ، ولا يجوز جمعها معها ، وبالتالي السماح لها بإبداء زينتها أمامه ..

.. فهذه الكلمة : ﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾ غطَّت زوج البنت ، كون بنت المرأة زوجته ، وغطَّت زوج الأمِّ ، كون أمِّ المرأة زوجته ، وغطَّت زوج بنت الابن ، كون بنت الابن زوجته ، وغطَّت زوج بنت البنت ، كون بنت البنت زوجته ، وغطَّت زوج الأخت ، كون أخت المرأة زوجته ، ولا يجوز جمعها معها .. وغطّت أيضاً زوج بنت الأخ (وزوج بنت الأخت) ،كون بنت الأخ (وبنت الأخت) زوجته ، و لا يجوز جمعها معها ..

.. صحيحٌ أنَّ عبارةُ مُلكِ اليمين تعني الذين نملكُ العلمَ فيهم والطمأنينة ، من أنّهم كشهوةٍ وغريزةٍ وميلٍ للنساء ، لا يختلفون عن الأطفال الذين لم يظهروا على عوراتِ النساء ، ولا عن التابعين غيرِ أولي الإرْبَةِ من النساء .. وأنَّ التابعين غير أولي الإربة من الرجال لا ميول لهم للنساء كشهوة ، حسب تقديرنا البشري .. لكن .. يبقى تقديرنا لحال هؤلاء ضمن إطار التقدير البشري ، ويبقى هؤلاء ضمن دائرة المحلَّلين للمرأة .. إضافة إلى أنَّ عبارة : ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ تعني أيضاً : ما وقع تحت إشرافهن وتربيتهنّ ومسؤوليتهن ... وكلٌّ أولئك ... أبعد عن المرأة من جملة المحرّمين عليها .. ومن الطبيعي أنَّ المحرّمين على المرأة ، مشمولون في ساحة إبداء الزينة أمامهم ..

.. ساحة التحريم في كتاب الله تعالى متضمَّنة في ساحة إبداء الزينة ، ما عدا تحريم الإحصان : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۖ ﴾ ، فكلُّ المتزوِّجات على وجه الأرض محرّمات على الرجل (ما عدا زوجاته) ..

.. وهكذا .. فالعبارة : ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ تغطِّي – في مسألة إبداء الزينة – زوج بنت المرأة ، وزوج بنت بنتها ، وزوج بنت ابنها ، وزوج أمِّها ، وزوج أختها ، وزوج بنت

أختها ، وزوج بنت أخيها ..... ، فكلٌّ ذلك محمول في هذه العبارة القرآنيّة ، وفق موقعها في سياقها القرآني المحيط بها ..

.. أمّا الجدّ بالاتجاهين ، والعم والخال ، فهم محمولون بالعبارة : ﴿ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴾

.. وسنقف بالتفصيل – إن شاء الله تعالى – عند معنى الأبوّة في سياق مسألة أُخرى ..

.. ولنضع جدولاً للمقارنة ما بين المحرّمات المذكورة في الآيتين (22 – 23) من سورة النساء ، وما بين مسألة إبداء الزينة في الآية (31) من سورة النور ..

المحرّمات في الآيتين (22 – 23) من سورة النساء	الذين يُسمَح للمرأة بإبداء الزينة أمامهم في الآية [النور : 31]
﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾	﴿ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾
﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾	﴿ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾
﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾	﴿ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾
﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾	﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾	﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾	﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	﴿ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾	﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾

﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾	﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	﴿ نِسَآئِهِنَّ ﴾
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	﴿ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾
.....	﴿ لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	﴿ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾
.....	﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ﴾
.....	﴿ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾
.....	﴿ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾

﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾	.....

.. لنقف – الآن – عند مدلولات كلمة (أب) في كتاب الله تعالى ، منطلقين من مبدأ التعقُّل ، وبقوّة حالة التصوّر والتخيّل المتّكئة على مبدأ التعقّل ، محاولين رسم الصورة التي يحملها كتاب الله تعالى لهذا الأمر ..

.. ما نراه أنَّه هناك وجهٌ معنويٌّ للأبوّة ، لا علاقة له بالأبوّة الدمويّة .. وهذه الأبوّة المعنويّة يتمُّ بها التعلُّق بحالة معنويّة (إيجاباً ، أم سلباً) ، بحيث تكون أصلاً وقيمةً يتمَّ الانتماء إليها ..... والوجه الإيجابي لهذا المعنى من الأبوّة ، نراه يتجلّى في قوله تعالى :

﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ [الحج : 78]

.. الخطاب في هذه الآية الكريمة موجَّهٌ لجملة المؤمنين ، مهما كانت انتماءاتهم الدمويّة .. وهؤلاء المؤمنون .. أبوهم الروحي كقيمة معنويّة تجمعهم جميعاً ، هو إبراهيم عليه السلام : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾ ..

.. والجانب السلبي للأبوّة ، كقيمة معنويّة ، نراه في قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : 1] .. هنا .. تتجلّى الأبوّة المعنويّة في جانبها السلبي .. والآية ليست خاصّة بفردٍ محدَّدٍ بعينه ، فكلمة : ﴿ لَهَبٍ ﴾ ليست اسماً لفردٍ بعينه ..

.. والجانب المعنوي للأبوّة ، يتجلّى – أيضاً – في قوله تعالى :

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : 40]

.. لو نظرنا في السياق السابق واللاحق لهذه العبارة القرآنيّة ، لرأينا أنَّ الدلالات فيه تتعلّق بالمنهج ، وليس بالدَّم والنسب :

﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : 38 - 41]

.. ما نراه .. أنَّ كلمة : ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ تُضاف فيها كلمة : ﴿ رِّجَالِ ﴾ إلى المخاطبين بالنصِّ : ﴿ كُمْ ﴾ .. وكلمة ﴿ رِّجَالِ ﴾ هنا ، تعني التحرّك والسعي ، في أمر إبلاغ الرسالة : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ ، وفي الذكر والتوجّه إلى الله تعالى ﴿ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ، كما نرى من السياق المحيط بالعبارة قيد الدرس .. فكلمة : ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ تعني : سعيكم وتحرّككم في أمر الرسالة وإبلاغها ، وخشية الله تعالى ، وذكره ..

.. وهذا المعنى لكلمة : ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ بمعنى السير والتحرّك بقصدٍ مُراد ، نراه في قوله تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ ﴾ [الأحزاب : 4] ..

.. القلب هو مكمن إرادة الإنسان وتوجّهه ، ولا يعني مجرَّد العضلة الماديّة التي تنبض داخل جسم الإنسان ، فقد يكون الإنسان مريضاً – نفسيّاً وليس جسميّاً – في قلبه ، دون أن يكون للعضلة التي تضخُّ الدَّم في جسمه ، أيُّ تعلّقٍ بأيِّ مرضٍ مادِّي جسمي :

﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾ [البقرة : 10] ، فالقلب في كتاب الله تعالى يصف مسألةً معنويّةً تتعلّق بمكمن إرادة الإنسان وتوجّهه ..

.. وقد يكون للإنسان عدّة توجّهات في الوقت ذاته ، بمعنى له رؤى مختلفة في قضيّة ما .. ولكنَّ هذا الإنسان حينما يمشي ويسير في هذه القضيّة لا تكون له إلاّ إرادة واحدة ، بمعنى توجّه واحد لا ينافسه توجّه آخر ، هذا عندما يجمع أمره ويمشي باتّجاه ما يريد ، وهذا ما تنطق به العبارة القرآنيّة : ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ ﴾ ، فكلمة ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ لم تُذْكَر عبثاً ، فالمتحرِّك والساعي بقصده وإرادته في أيِّ قضيّة لا يُوجد له إلا توجُّهٌ واحد محمولٌ على إرادة واحدة ، وإلاّ لما عزم أمره على ذلك ..

وبالتأكيد كلمة ﴿ لِرَجُلٍ ﴾ هنا [[شأنها شأن كلمة ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ في العبارة قيد الدرس]] لا تعني الذكر المقابل للأنثى ، إنّما تعني الساعي والمتحرّك بقصده وإرادته باتّجاه محدَّد ، وقد ورد ذلك في كتاب الله تعالى :

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : 238 – 239]

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج : 27]

.. من هنا نرى أنَّ قوله تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ يعني : ما كان محمّدٌ عليه السلام أصلاً ومرجعاً وأساساً وقيمةً ، لانتماء أيٍّ من توجّهاتكم ومساعيكم المختلفة المتناقضة المبنيّة على عصبيّاتكم .. وتأتي العبارة التالية لها مباشرة لتبيّن حقيقة محمَّد عليه السلام : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ..

وكنَّا قد رأينا في كتاب المعجزة الكبرى ، أنَّ هاتين العبارتين متناظرتان بالنسبة لعدد الحروف ، بمجموع حروفٍ يقابل فترة الرسالة السماويّة : (23) عاماً ، كما نعلم ..

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ = 23 حرفاً

﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ = 23 حرفاً

.. ورأينا أنَّهما متكاملتان في معيار معجزة إحدى الكُبَر ..

﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾

[الأحزاب : 40] = 15 × 19 = 285

.. وممّا يُؤكِّد صحّة ما نذهب إليه في تفسيرنا لهذا النصِّ الكريم : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ هو ورود الصيغة : ﴿ أَبَآ أَحَدٍ ﴾ وليس الصيغة : ((أباً لأحدٍ)) ..

.. ﴿ مَّا ﴾ نافية .. ﴿ كَانَ ﴾ فعل ماض ناقص .. ﴿ مُحَمَّدٌ ﴾ اسم كان .. ﴿ أَبَآ أَحَدٍ ﴾ خبر كان .. فخبر كان : ﴿ أَبَآ أَحَدٍ ﴾ – كما نرى – مُكوَّن من مُضاف ومضاف إليه .. فما يريد الله تعالى نفيه ، ليس الأبوّة بذاتها ، ما يريد الله تعالى نفيه هو : الأبوّة المتعلِّقة بأيِّ أحدٍ من رجالنا .. فالمسألة – كما قلنا – لا تتعلَّق بموضوع الأبوّة بذاتها ، المسألة تتعلَّق بنفي كون محمّدٍ عليه السلام أصلاً ومرجعاً وأساساً وقيمةً لانتماء أيٍّ من توجّهات البشر ومساعيهم المختلفة المتناقضة المبنيّة على عصبيّاتهم .. ولو كانت المسألة تتعلَّق بالأبوّة – كأبوّة مجرّدة – لما أُضيفت الأبوّة : ﴿ أَبَآ أَحَدٍ ﴾ ، ولجاءت بالصيغة : ((**ما كان محمّدٌ أباً لأحدٍ منكم**)) ..

.. لكن .. المفهوم الأكثر شيوعاً ، والأكثر وروداً – في كتاب الله تعالى – هو مفهوم الأبوّة الدمويّة ... وأوَّل ما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ كلمة (أب) تُطلَق على الوالد وعلى الوالدة ، صعوداً على خطِّ الصُّلب وصولاً إلى آدم وزوجه عليهما السلام ..

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ ﴾ [الأعراف : 27]

فآدم وزوجه عليهما السلام بالنسبة لنا كمخاطبين بهذه الآية الكريمة ، كلٌّ منهما هو أبٌ لنا ، وكلمة : ﴿ أَبَوَيۡكُم ﴾ بهذه الصيغة واضحة وجليّة .. فالسير على خطِّ الصُّلب لأيِّ إنسان ، سواءٌ باتّجاه الوالد ، أم باتّجاه الوالدة ، يوصله إلى أبويه (آدم وزوجه) ..

.. وقوله تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء : 11] ، يبيّن لنا أنَّ كلاً من الوالد والوالدة ، وما علاهما ، يُسمَّى أباً .. فهذه الكلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ ترد بصيغة الأبوّة دون الصيغة (ولوالديه) ، لتشمل الجدّ والجدّة بالاتّجاهين وما علا .. فالجدُّ والجدّة يدخلان في موضوع الميراث في كتاب الله تعالى – الذي هو تبيانٌ لكلِّ شيء – من خلال صيغة هذه الكلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ ، ففي العبارات القرآنيّة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ ، نرى أنَّ الله تعالى لم يقل : ((**ولكلٍّ من والديه السدس**)) .. ونرى أنَّ كلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ بصيغة المثنَّى .. ونرى ذكراً للجار والمجرور : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ ((المتعلِّقان بمحذوف خبر مقدَّم)) أوَّلاً ، ثمَّ نرى بدلاً بإعادة الجار والمجرور : ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٖ ﴾ ، ثمَّ الجار والمجرور : ﴿ مِّنۡهُمَا ﴾ المتعلِّقان بمحذوف صفة لـــ : ﴿ وَٰحِدٖ ﴾ ..

.. كلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ بصيغة المثنَّى ، تحدِّد خطَّي الأبوّة – بالنسبة للإنسان – انطلاقاً من الوالد ، ومن والدة ، صعوداً نحو الأعلى .. فالوالد أب ، وما علاه من والده ووالدته نحو الأعلى هو أيضاً أب .. وكذلك الوالدة أب ، وما علاها من والدها ووالدتها نحو الأعلى هو أب .. فصيغة المثنّى هذه وبالأبوّة : ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ ﴾ ، تفتح خطَّي

الأبوّة ابتداء بالوالد والوالدة ، صعوداً نحو الأعلى ... فالجدُّ والجدّة من جهة الأب (والدا الوالد) أبوان للإنسان ، وكذلك الأمر بالنسبة للجدِّ والجدّة من جهة الأم ... فكلمة : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ بصيغة المثنّى ، تحدِّد خطَّي الأبوّة (بالنسبة للإنسان) انطلاقاً من الوالد ومن والوالدة ، صعوداً نحو الأعلى ..

.. وفي كلِّ خطٍّ من هذين الخطَّين ، قد يوجد أبوان اثنان ، فقد يوجد أب الوالد وأم الوالد معاً ، وكذلك أب الوالدة وأمّ الوالدة معاً ، ففي بعض الحالات يرث من المتوفّى أربعة آباء معاً ..

.. لذلك .. تأتي العبارة : ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ متعلِّقةً بهذين الخطَّين ، كخطّين ينطلقان من الأب الأوَّل (الوالد) والأب الثاني (الوالدة) .. فخطُّ الوالد (الجد والجدَّة من جهة الوالد) لهما سوية السدس ، وخطُّ الوالدة (الجد والجدَّة من الوالدة) لهما سوية السدس .. وقد بيّنت ذلك – بالتفصيل – في كتاب : الميراث في كتاب الله تعالى ..

.. وهذا البعد لمفهوم الأبوّة .. نراه في القول التالي ليوسف عليه السلام :

﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ [يوسف : 38]

.. يعقوب هو والد يوسف ، وإسحاق هو والد يعقوب ، وإبراهيم هو والد إسحاق .. ونرى أنَّهم كلَّهم – عليهم السلام – آباء ليوسف : ﴿ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ .. يعني : الوالد ، ووالد الوالد ، ووالد والد الوالد ، يسمّون آباء ..

.. فما نراه أنَّ كلمة : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ هي بدل من كلمة : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ ، وأنَّ الكلمتين : ﴿ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ معطوفتان على كلمة : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ .. ما نعنيه .. أنَّ البدل : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ ﴾ ، خصَّص إطلاق الأبوّة الذي تحمله كلمة : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ بهؤلاء الآباء دون غيرهم .. فلو كان النص : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ ﴾

دون أن يُتبَع بالبدل المُخصِّص : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، لكان المعني هو آباء يوسف وصلاً إلى آدم وزوجه .. لكن .. هذا البدل : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ خصَّص هذه الأسماء من بين جملة الآباء ..

.. نعم .. ورود كلمة : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ دون تخصيص ، يحمل إطلاقاً يصل إلى آدم وزوجه عليهما السلام .. فالبدل : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ لا يُغيّر مفهوم المُبدَل منه : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ .. إطلاقاً ... البدل والمبدل منه معاً ، يُكوِّنان جملة ، يتمُّ فيها تخصيص دلالات المبدَل منه ، ببعض حالاته من خلال البدل .. فلا المبدل منه تتغيّر دلالاته ، ولا البدل تتغيّر دلالاته ، إنّما البدل والمبدل منه معاً ، كجملة ، يحملان معاً تخصيصاً (يقوم به البدل) من جملة الاحتمالات الممكنة التي يحملها المبدل منه ..

.. لو فرضنا أنَّ رجلاً عندها ثلاثة أبناء : (**محمّد** ، **أحمد** ، **محمود**) ، وقال : (**جاء ابني**) ، هنا من الممكن لأيٍّ من أبنائه أن يكون معنيّاً .. لكن .. عندما يقول : (**جاء ابني أحمد**) .. هنا .. المُبدل به هو كلمة : (**ابني**) التي تعني أيّاً من أبنائه ، وجاء البدل : (**أحمد**) ليخصِّص جانباً من الاحتمالات الممكنة ، وهو الابن أحمد دون أخويه .. ولا يمكن لعاقل – عنده ذرّة من إدراك للحدِّ الأدنى من قواعد لسان كتاب الله تعالى – أن يقول بأنَّ البدل (**أحمد**) غيَّر دلالات المبدَل منه (**ابني**) .. فكلمة (**ابني**) لا تتغيّر دلالاتها بإتْباعها بالبدل .. إطلاقاً .. دلالاتها لا تتغيّر .. فهي تعني أيّاً من أبناء المتكلّم ، ودخول البدل عليها ، جعل من البدل والمبدل منه معاً (**ابني أحمد**) كياناً من الدلالات مستقلاً بذاته ، تمَّ فيه تخصيص البنوّة بأحد عناصرها ، في هذا الكيان : (**ابني أحمد**) ..

وكذلك الأمر بالنسبة للبدل والمبدَل به : ﴿ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ، فدلالات المُبدَل منه : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ ، لا تتغيّر بإتْباعها بالبدل ... وما فعله البدل هو أنّه

في الجملة المكوَّنة من البدل والمبدل منه معاً : ﴿ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ تمَّ تخصيص الآباء بثلاثة هم : ﴿ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ من جملة الآباء وصولاً لآدم عليه السلام .. فالمُبدَل منه : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ لا تتغيّر دلالاته ، سواءٌ أُتْبع ببدل ، أم لم يُتْبع .. وهذه من بديهيات لسان كتاب الله تعالى ، ولا يجهل ذلك إلاَّ جاهل ..

وأيضاً .. إضافة كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ ليوسف عليه السلام : ﴿ ىٓ ﴾ : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ ، لا تعني تغييراً لمعنى كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ .. أبداً .. هذه الإضافة : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ خصّصت كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ في المضاف والمضاف إليه معاً – ككيانٍ مستقلٍّ بذاته – بأنّهم آباء يوسف دون غيره .. التخصيص بالإضافة هو بالمضاف والمضاف إليه معاً : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ .. فلا كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ تغيّر معناها ، كونها تشمل الآباء وصولاً لآدم وزوجه عليهما السلام ، ولا يوسف كمضاف إليه : ﴿ ىٓ ﴾ تغيّر .. المضاف والمضاف إليه ككيانٍ مستقلٍّ بذاته : ﴿ ءَابَآءِىٓ ﴾ ، خصّص الآباء بأنّهم آباء يوسف عليه السلام دون غيره ..

.. ونرى في كتاب الله تعالى بُعداً آخر لمفهوم الأبوّة ، يشمل العم (الأخ للوالد) .. وهذا ما نراه جليّاً في قوله تعالى :

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 133]

.. نحن نعلم أنَّ إبراهيم عليه السلام هو جدُّ يعقوب عليه السلام ، وأنَّ إسماعيل عليه السلام هو عمّه (الأخ لوالده) ، وأنَّ إسحاق هو والده .. وما نراه في هذه الآية الكريمة أنَّهم يُوصفون كآباء ليعقوب عليه السلام : ﴿ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾

.. فكلمة : ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ هي بدل من كلمة ﴿ ءَابَآئِكَ ﴾ ، والكلمتان ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ هما عطف على كلمة ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ .. وهذا البدل : ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ هو تخصيصٌ من جملة آباء إبراهيم عليه السلام ، فآباء إبراهيم عليه السلام ومن جهتي والده ووالدته كثر ، ينتهون إلى آدم وزوجه عليهما السلام ، لكنَّ الإله الذي سيعبده بنو يعقوب هو إله آبائه : ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ ..

.. فلو كان النصّ ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ ﴾ دون أن يُتبَع بالبدل ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ ، أي لو كان بالشكل : ((**نعبد إلهك وإله آبائك إلهاً واحداً**)) لكان المعني هو آباء يعقوب وصلاً إلى آدم وزوجه .. لكن .. هذا البدل خصَّص هذه الأسماء من بين جملة الآباء ، و لم يُغيِّر معنى المُبدَل منه ﴿ ءَابَآئِكَ ﴾ .. إطلاقاً .. دلالات الكلمة – ككلمة – لا تتغيّر هي بذاتها ، ما يتغيّر هو دلالات الجملة كاملة ، التي تكون فيها هذه الكلمة لبنة من لبناتها ..

إذاً .. الوالد والعم والجد وما علا ، يُوصفون في كتاب الله تعالى بصفة الأب ..

.. وكون العم (الأخ للوالد) يُوصف بالأب ، فإنَّ الخال (الأخ للوالدة) يُوصف أيضاً بالأب .. فالأم – كما رأينا – هي أب .. هذا ما نراه جليّاً في قوله تعالى ..

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : 31]

.. هنا .. كلمة : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ تشمل – كما قلنا – الأعمام (الإخوة للوالد) والأخوال (الإخوة للوالدة) والجد بالاتجاهين وما علا ... فما نراه – هنا – أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ترد دون أيِّ تخصيص ، وبالتالي تُحمَل على إطلاقها ، الذي يبيِّنه لنا كتاب الله تعالى ..

.. وفي هذا السياق .. لا بدَّ من الوقوف عند : ﴿ ءَازَرَ ﴾ الذي وُصف أباً لإبراهيم عليه السلام .. يقول تعالى : ﴿ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : 74] .. فكلمة ﴿ ءَازَرَ ﴾ في هذا السياق ، تُبيّن لنا أنَّ لإبراهيم عليه السلام أباً اسمه ﴿ ءَازَرَ ﴾ .. فما هي رابطة الأبوّة ما بين : ﴿ إِبْرَٰهِيمُ ﴾ وبين ﴿ ءَازَرَ ﴾ ؟ ... ما دامت صفة الأب تُطلق على الوالد والجد وما علا ، وعلى العم (الأخ للوالد) وعلى الخال (لأخ للوالدة) ، فمن هو ﴿ ءَازَرَ ﴾ بالنسبة لإبراهيم عليه السلام ؟ .. للإجابة على هذا السؤال ، لا بدّ من البحث في سيرة إبراهيم عليه السلام ، في كتاب الله تعالى ..

.. في بداية سيرة إبراهيم عليه السلام وقبل أن يكتشف أنَّ أباه ﴿ ءَازَرَ ﴾ عدوٌّ لله تعالى .. قبل ذلك .. وعد أباه ﴿ ءَازَرَ ﴾ بأن يستغفر له عند الله تعالى ..

﴿ يَٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِى يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم : 45 - 47]

.. ولكن .. بعد ذلك .. وبعد أن تبيّن له أنَّ أباه ﴿ ءَازَرَ ﴾ عدوٌّ لله تعالى ، كان له موقفٌ آخر ..

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : 113 – 114]

.. إذاً .. إبراهيم عليه السلام لن يستغفر لأبيه ﴿ ءَازَرَ ﴾ بعد أن تبيَّن له أنَّه عدوٌّ لله تعالى .. هذا ما ينطق به صريح كتاب الله تعالى .. وبالتالي فأيُّ استغفارٍ بعد ذلك يقوم به إبراهيم عليه السلام لأيٍّ كان ، لا يمكن أن يعني أباه ﴿ ءَازَرَ ﴾ ..

.. وفي سيرة إبراهيم عليه السلام ، نرى أنَّه وبعد أن بلغه الكِبَر ، يستغفر لوالديه :

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٩﴾ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : 39 – 41]

.. إذاً .. مَن استغفر لهما إبراهيم عليه السلام عندما بلغه الكِبَر لا يمكن أن يكون منهما أبوه ﴿ ءَازَرَ ﴾ .. فإبراهيم لن يستغفر لأبيه آزر بعد أن تبيّن أنَّ ﴿ ءَازَرَ ﴾ عدوٌّ لله تعالى .. إذاً .. ﴿ ءَازَرَ ﴾ ليس مشمولاً بدعاء إبراهيم عليه السلام ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾ ..

.. وورود الصيغة : ﴿ وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾ وليس صيغة الأبوّة ، يؤكِّد ذلك .. فإبراهيم لم يقل على سبيل المثال : (ربّنا اغفر لي ولأبوي) كعبارة مفترضة من الممكن أن يدخل من خلالها ﴿ ءَازَرَ ﴾ في ساحة هذا الاستغفار ..... إنّما قال : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾

.. فأباه ﴿ ءَازَرَ ﴾ لا يمكن أن يكون معنيّاً بهذا الاستغفار ، ووالدا إبراهيم عليه السلام ليس منهما أبوه آزر ..

.. وفي نصوص كتاب الله تعالى التي يُذكر فيها أبو إبراهيم : ﴿ ءَازَرَ ﴾ ، نرى أنَّ النصَّ الأوَّل فيها (حسب ترتيب ورودها في كتاب الله تعالى) يُذكرُ فيه أنَّ هذا الأب اسمه ﴿ ءَازَرَ ﴾ ، وتأتي بعد ذلك كلُّ النصوص (حسب ترتيب ورودها في كتاب الله تعالى) دون ذكر اسم ﴿ ءَازَرَ ﴾ ، كون هذا الأمر أصبح معلوماً في النصِّ الأوَّل حسب ترتيب ورود هذه النصوص في كتاب الله تعالى ..

﴿ ۞ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ..... ﴾ [الأنعام : 74]

﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ ﴾ [التوبة: 114]

﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴾ [مريم : 41 – 42]

﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ [الأنبياء : 51 – 52]

﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الشعراء : 69 – 70]

﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ ﴿٨٣﴾ إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٤﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الصافات : 83 – 85]

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴾ [الزخرف : 26]

﴿ ..... إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ..... ﴾ [الممتحنة : 4]

.. فكلمة ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ ، في أول آية ترد فيها في كتاب الله تعالى متعلقةً بأبي إبراهيم [[الآية (74) في سورة الأنعام]] نراها تُتْبَع بكلمة ﴿ ءَازَرَ ﴾ ، كتبيان لاسمه ﴿ لِأَبِيهِ ءَازَرَ ﴾ .. بعد ذلك ترد كلمة ﴿ لِأَبِيهِ ﴾ والمتعلّقة بأبي إبراهيم دون ذكر اسم ﴿ ءَازَرَ ﴾ كون الأمر أصبح معلوماً في الآية الأولى ، حسب ترتيب الورود في كتاب الله تعالى ..

.. إذاً .. كلمة (**آباء**) حينما ترد في كتاب الله تعالى دون أيِّ تخصيص ، فإنَّها تعني الوالد والوالدة ، والأعمام (إخوة الوالد) والأخوال (إخوة الوالدة) ، والجدّين بالاتّجاهين وما علا .. والتخصيص – في حال وروده كبدل أو كإضافة ، كما رأينا – لا يغيِّر ولا يخصِّص دلالات كلمة (آباء) .. أبداً .. دلالات الكلمة – ككلمة – لا تُخصَّص ولا تتغيَّر ، ما يُخصَّص هو دلالات الجملة كاملة ، الحاوية على كلمة (**آباء**) مع العبارة المخصِّصة لها ، كما بيّنا ..

.. تعلّق العم (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) بصفة الأبوّة ، ناتج عن كونهما إخوة للأب الوالد ، وإخوة للأب الوالدة .. بمعنى : إخوة للدرجة الأولى من درجات الأبوّة (الوالد والوالدة) كأساس منه ينطلق مفهوم الأبوّة ... وسنرى – إن شاء الله تعالى – أنَّ إخوة الجدّ والجدّة ، بالاتّجاهين ، لا يُسمون تسمية الأب .. فقط إخوة الوالد وإخوة الوالدة ، هما من يُسمون تسمية الأب ..

.. وسنرى – إن شاء الله تعالى – أنَّ مفهوم العم ومفهوم الخال ، ليسا مقتصرين على إخوة الوالد ، وعلى إخوة الوالدة ، إنّما هو مفهومٌ أوسع من ذلك .. لكن .. إخوة الوالد يُسمون بالأب ويُسمون – أيضاً – بالعم ، وإخوة الوالدة ، يُسمون بالأب ، ويُسمون – أيضاً – بالخال .. وإطلاق اسم الأب عليهما ، لم نأت بها من جيوبنا ، إنّما يحمله كتاب الله تعالى بشكلٍ جلي ، كما بيّنّا ..

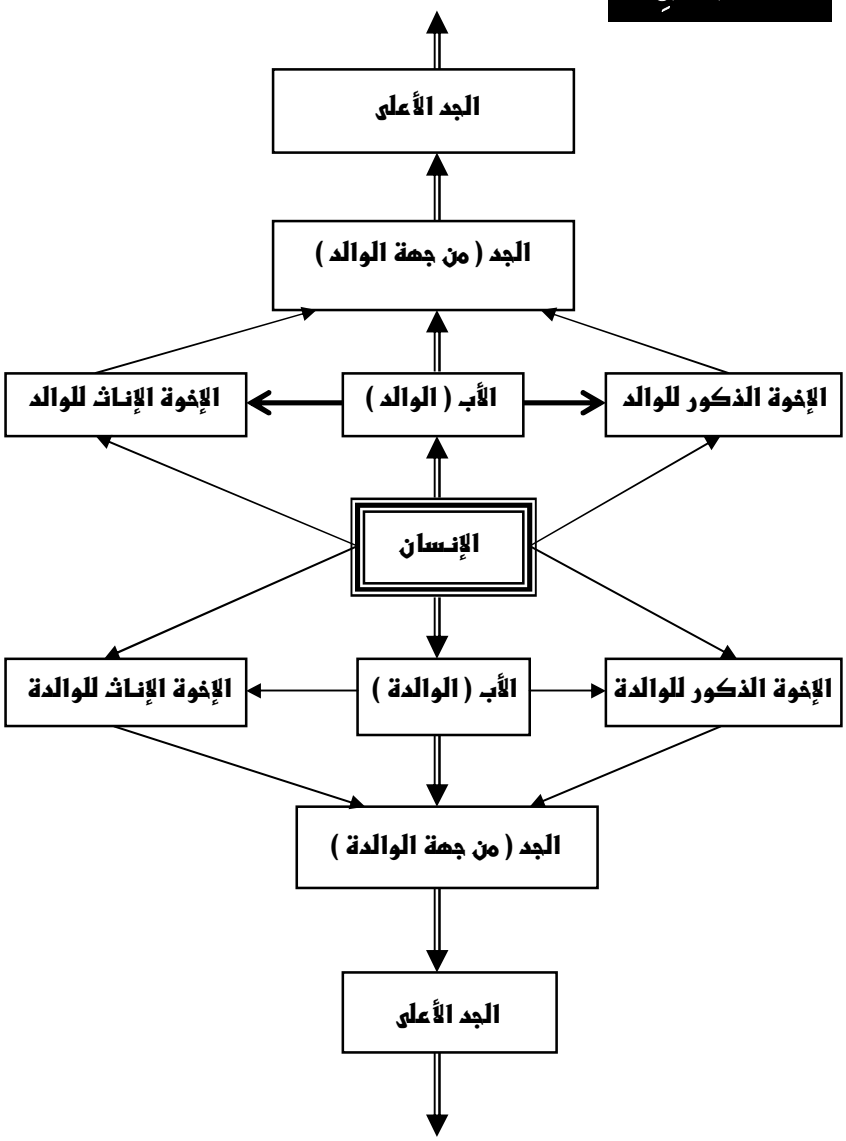

.. وفي هذا السياق .. سنقف عند معنى البنوّة في كتاب الله تعالى .. بدراسة علميّة وفق منهج التدبّر السليم في كتاب الله تعالى .. كون هذا المفهوم تتعلّق به أحكام محمولة في نصوص كتاب الله تعالى ..

.. ما نراه – في كتاب الله تعالى – أنَّ خطاب النداء ((يا)) المتعلّق بالبنوّة ، لا يرد – في كتاب الله تعالى – إلاَّ مع كلمة ((بُني)) ، فلا توجد في كتاب الله تعالى الصيغة : ((يا ابني)) .. ما يوجد هو : ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ :

﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَٰبُنَيَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [هود : 42]

﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف : 5]

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣ ..... يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ ..... يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ..... ﴾ [لقمان : 13 – 16]

﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الصافّات : 102]

.. فسواء نوح أم يعقوب أم لقمان أم إبراهيم ، عليهم السلام ، خاطبوا أبناءهم من الصلب ، بكلمة : ﴿ يَٰبُنَيَّ ﴾ .. وليس : ((يا ابني)) ..

.. أمّا عندما يكون الخطاب ليس من أبٍ إلى ابنه .. عندها .. ترد كلمة ((ابن)) وليس ((بُني)) ، وهذا ما نراه في خطاب هارون لموسى عليه السلام :

﴿ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ ..... ﴾ [الأعراف : 150]

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ [طه : 94]

.. فحرف النداء ((يا)) مُثبت رسماً في سورة (طه) ، ومحذوف في سورة الأعراف .. والتركيبة اللغويّة : [[﴿ بْنَؤُمَّ ﴾ : ﴿ ٱبْنَ أُمَّ ﴾]] ، اسمان مبنيّان على الفتح كتركيبة الأعداد ، مثل : ﴿ تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ ..

.. وهذا ما نراه أيضاً في خطاب إخوة يوسف لأبيهم يعقوب ، عن أخيهم :

﴿ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴾ [يوسف : 81]

.. بالنسبة لهم ، أخوهم ليس على خطِّ صلبهم ، لذلك نرى ورود كلمة ابن المضافة لأبيهم : ﴿ ٱبْنَكَ ﴾ ..

.. ما أودُّ قوله .. عندما يكون المُخاطِب – في السياق – ليس من أبٍ لابنه ، نرى ورود كلمة ((ابن)) ، وعندما يكون من أبٍ لابنه : نرى ورود كلمة ((بُني)) :

﴿ وَهِىَ تَجْرِى بِهِمْ فِى مَوْجٍ كَٱلْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [هود : 42]

.. في وصف الله تعالى ، الذي ينقله لنا لمناداة نوح عليه السلام لابنه ، قبل نقل مقولة قول نوح عليه السلام لابنه ، نرى ورود كلمة : ﴿ ٱبْنَهُۥ ﴾ : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ ﴾ .. بينما .. في وصف مقولة القول التي قالها نوح عليه السلام لابنه ، كخطاب مباشر منه لابنه ، نرى ورود كلمة : ﴿ بُنَىَّ ﴾ : ﴿ يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

.. وهذا ما نراه – أيضاً – مع لقمان عليه السلام وابنه :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : 13]

.. الأمر يتعلَّق بالمخاطَب في السياق :

﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [هود : 45]

.. هنا .. في خطاب نوح عليه السلام لربّه جلّ وعلا ، يقول : ﴿ ٱبْنِى ﴾ ، فالمخاطَب هو الله تعالى ، وليس ابن نوحٍ عليه السلام .. وهذا ما نراه أيضاً في قوله تعالى :

﴿ .... فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَٰهَا وَٱبْنَهَآ ءَايَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 91]

فالخطاب – هنا – هو من الله تعالى لنا ، وليس من مريم لابنها عليهما السلام .. وهذا ما نراه أيضاً في قوله تعالى التالي ، حيث الخطاب ليس من آدم عليه السلام لابنيه :

﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ..... ﴾ [المائدة : 27]

.. وما رأيناه في كلمة : ﴿ بُنَيَّ ﴾ كمفرد ، نراه في كلمة : ﴿ بَنِيَّ ﴾ كجمع :

﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 132]

﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ ..... ﴾ [يوسف : 67]

﴿ يَٰبَنِىَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : 87]

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : 35]

.. من هنا نرى أنَّ كلمة : [﴿ ٱلْبَنُونَ ﴾ ،، ﴿ ٱلْبَنِينَ ﴾] التي تُرفَع بالواو والنون وتُنصَب وتُجر بالياء والنون ، والتي تُحذف النون منها بالإضافة لتصبح : [﴿ بَنُوٓاْ ﴾ ،، ﴿ بَنِىَ ﴾] ، كونها ملحقة بجمع المذكّر السالم ، نرى أنَّها جمعٌ لمن هم أبناء من الصلب .. ولذلك .. نرى في كتاب الله تعالى أنَّ كلمة : ﴿ بَنُوٓاْ ﴾ ترد مرّة واحدة ، مضافة لإسرائيل ﴿ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ، فكلُّ بني إسرائيل هم أبناء من الصلب لإسرائيل :

﴿ ۞ وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس : 90]

.. ونرى في كتاب الله تعالى أنَّ كلمة : ﴿ بَنِىٓ ﴾ ترد (49) مرّة بالصيغ : [﴿ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ،، ﴿ بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ ،، ﴿ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾] .. فكلُّ بني إسرائيل يعودون إلى إسرائيل كأبٍ لهم ، نزلوا من صلبه ، وكلُّ البشر يعودون إلى آدم عليه السلام كأبٍ لهم نزلوا من صلبه .. وكذلك الأمر بالنسبة للعبارتين : [﴿ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾] ..

.. أمّا بالنسبة لكلمة أبناء ، فلا يُشترَط أن يكون الابن من الصلب ، وهذا ما نراه جليّاً في قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ..... ﴾ [النساء : 23]

.. فما نراه في العبارة : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، أنَّ كلمة : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ هي صفة للأبناء : ﴿ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ .. يعني : المحرَّم هو حلائل أبنائنا الذين من أصلابنا ، وبالتالي لنا أبناء ليسوا من أصلابنا ..

.. وكما رأينا أنَّ البدل يخصِّص المُبدل منه ، دون أيِّ تغيير في دلالات المبدَل منه أو في دلالات البدل ، وأنَّ التخصيص يتعلَّق بالبدل والمبدل منه معاً ، ككيانٍ مستقلٍّ بذاته مكوَّنٍ من جملة المبدل منه والبدل .. وكما رأينا أنَّ المضاف والمضاف إليه هما – معاً – كيانٌ مستقلٌّ بذاته ، وهما – معاً – يخصّصان المضاف بتعريفه كإضافة للمضاف إليه ، وأنَّ هذا التخصيص لا يُغيّر من دلالات المضاف ولا من دلالات المضاف إليه ، إنّما يُحمَل التخصيص بجملة المضاف والمضاف إليه معاً .. كما رأينا ذلك .. نرى أنَّ الجملة المكوَّنة من الموصوف وصفته ، تُخصِّص – في السياق النصّي – الموصوف بهذه الصفة من جملة صفاته .. فالتخصيص تحمله الجملة المكوَّنة من الموصوف وصفته ..

.. لننظر في قوله تعالى :

﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة : 185]

.. العبارة كاملة من المضاف والمضاف إليه : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ ، تصف لنا شهراً محدّداً بعينه ، له ذات محدّدة ، تختلف عن ذوات كلٍّ من الشهور أل (11) الأُخرى .. وهذا ما يتأكَّد معنا بكلمة ﴿ ٱلشَّهۡرَ ﴾ التي تعني الجملة من الكلمتين ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ﴾ معاً ، حيث أل التعريف – كما هو معلوم – تنوب عن تعريف الإضافة : [[﴿ ٱلشَّهۡرَ ﴾

= ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾]] .. فما نراه أنَّ الله تعالى لم يقل : (فمن شهده منكم فليصمه) .. إنّما يقول جلّ وعلا : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، كون المعني هو اسم الذات : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ، وليس ما يتعلّق بصفة من صفاته : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ .. فالعبارة : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، نراها مسبوقة باسم ذات : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ، ومسبوقة بما يتعلّق بصفة من صفاته : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ، والصيام يتعلّق باسم الذات : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ حصراً .. لذلك .. نرى ورود كلمة : ﴿ ٱلشَّهْرَ ﴾ التي تعني : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ، حيث أل التعريف تنوب عن تعريف الإضافة ..

.. الصفة وصلتها : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ، تُبيّن لنا تخصيصاً بما يتعلّق بصفة من صفات اسم الذات : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ ... الصفة المخصِّصة وصلتها : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ لا تعني وجود أكثر من ذات ، كلٌّ واحدة منها هي شهر رمضان ، إحداها هو : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ .. أبداً .. ومثل هكذا تصوّر سفيه ، كمثل من يزعم – تعالى الله تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً – أنَّه هناك عدّة آلهة ، إحداها له ما في السماوات وما في الأرض ، وذلك بحجة وصف كلمة : ﴿ ٱللَّهِ ﴾ بالصفة وصلتها : ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ..... ﴾ : ﴿ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ..... ﴾ [إبراهيم : 2] ..

.. الله تعالى له عدّة صفات ، منها صفة الخالق التي تتعلّق بها الصفة وصلتها : ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ..... ﴾ .. فالصفة تبيِّن لنا جانباً ممّا تتَّصف به

الذات ، حيث للذات صفاتٌ أُخرى .. وهذا ما نراه في قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ..... ﴾ .. فشهر رمضان له عدّة صفات .. منها .. أنَّه شهر الصلة مع السماء .. لذلك .. أُنزل فيه القرآن – دفعةً واحدة – من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ..

.. إذاً .. في العبارة : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ نرى أنَّ كلمة : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ هي صفة للأبناء : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ .. وبالتالي فالجملة من الموصوف وصفته معاً : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ تُخصِّص نوعاً من الأبناء ، وهم الذين من أصلابنا ، وذلك من جملة ما تصفه كلمة : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ التي تعني : الأبناء من الصلب (الأولاد وأولادهم) ، وتعني أيضاً الأبناء من غير الصلب (أولاد الإخوة والأخوات) ..

.. وما نراه في كتاب الله تعالى ، أنّ كلمة ((أبناء)) تقابل كلمة ((آباء)) :

﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ..... ﴾ [النساء : 11]

.. وكنّا قد بيّنّا أنَّ آباء الإنسان هم : والده ووالدته ، وإخوة والده وأخوات والده ، وإخوة والدته وأخوات والدته ، والجدّين بالاتّجاهين وما علا ..

.. فمفهوم العم والخال ((هنا كمفهوم محتوى في مفهوم الآباء ، وليس كمفهومٍ عامٍّ كما سنرى إن شاء الله تعالى)) يتوقَّف كما نرى ، على إخوة الوالد وأخواته ، وعلى إخوة الوالدة وأخواتها .. فقط .. وهذا يقابله تماماً مفهوم الأبناء ، كأولاد للأخ وكأولاد للأخت ، ضمن دخولهم في مفهوم أبناء الإنسان ، دون أن يتعدّى ذلك إلى أولادهم ..

.. فما نراه ، هو تقابل تامٌّ بين إخوة الوالدة وأخواته ، وإخوة الوالدة وأخواتها ، حيث يدخلون في مفهوم الآباء ، من جهة ، وبين أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، حيث يدخلون في مفهوم الأبناء ، من جهةٍ أُخرى ..

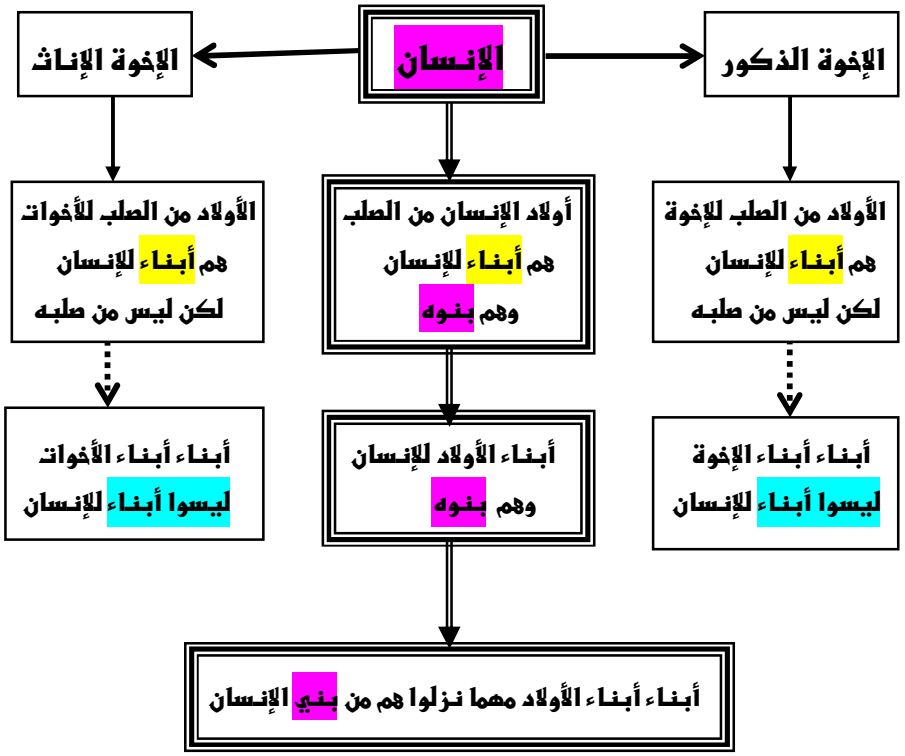

.. إذاً .. هناك فارق بين أبناء الإنسان وأبناء إخوته ، يبدأ من مرتبة أبناء أبناء الإخوة نزولاً .. فابن ابن الأخ ليساً ابناً مع أنَّه ابنٌ للأخ ، وابن ابن الأخت ليس ابناً مع أنَّه ابن للأخت .. ولذلك .. نرى عطفاً لأبناء الإخوان : ﴿ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ ولأبناء الأخوات : ﴿ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾ على الأبناء : ﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ ، في قوله تعالى التالي ، وذلك لتغطية هذا الفارق :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴾ [الأحزاب : 55]

.. كلمة : ﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ ، تعني أولادهن من الصلب وما نزل ، وأيضاً أولاد إخوانهن وأولاد أخواتهن من الصلب ، لكن لمرتبة واحدة فقط .. ولا تعني أبناء أبناء إخوانهن من الصلب ، ولا تعني أبناء أبناء أخواتهن من الصلب ... لذلك ... نرى عطف العبارتين : [[﴿ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾]] على العبارة : ﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ لتغطية هذا الفارق ..

.. ولّما كان ابن ابن أخ الإنسان من بني (وبالتأكيد من أبناء) هذا الأخ ، لكنه ليس من بني هذا الإنسان ، وليس من أبنائه .. لذلك .. نرى عطف العبارتين : [[﴿ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ ﴾ ،، ﴿ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ﴾]] على كلمة : ﴿ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : 31]

.. هذا التدرُّج في الدليل ، وصولاً إلى هذه النتيجة ، نراه سليماً ، كونه مبنيّاً على أدلّة قرآنيّة واضحة ، لا تختلف فيها الأذهان ، ولا تنتقص من هذه النتيجة أيّة ملاحظة ، كون كتاب الله تعالى لا يوجد فيه اختلاف .. وأيّة ملاحظة نراها في نصوصٍ أُخرى ، يكون لها تفسيرها الذي لن يختلف مع هذه النتيجة ... مثلاً ... هل عطف الأمهات والأعمام والأخوال على الآباء ، في قوله تعالى التالي ، يجعلنا نُعيد النظر في هذه النتيجة ؟ .. أم أنَّه هناك حدود خاصّة بهذه المصطلحات ، تتقاطع مع مفهوم الأبوّة ؟ :

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور : 61]

.. فما دامت صفة الأبوّة – كما رأينا – تُغطّي الوالد والوالدة ، وتغطّي العم والخال (كإخوة للوالد والوالدة) ، وتغطّي الجد بالاتجاهين وما علا ، فلماذا يُعطف الأعمام والأخوال – وكذلك الأمّهات – على الآباء في هذه الآية الكريمة ؟ ..

.. نقول : هذا العطف لبيوت الأمّهات وبيوت الأعمام وبيوت العمّات وبيوت الأخوال وبيوت الخالات ، على بيوت الآباء ، لا ينتقص أبداً من النتيجة القرآنيّة التي توصَّلنا إليها ، كون القرآن الكريم لا يوجد فيه اختلاف كما يؤكِّد منزِّله جلَّ وعلا .. فهذا العطف لا يُبرِّر لنا أن نقوم باعتماد تصوّرٍ مسبقٍ ، نجعله حجّة على نتيجة مستنبطة من كتاب الله تعالى .. أبداً .. المنهج السليم في البحث يقتضي الوقوف عند دلالات ما تعنيه هذه الكلمات في كتاب الله تعالى ، ضمن إطار سياقها النصيِّ المحيط بها ، وقوفاً هدفه معرفة ماهيّة الأحكام المحمولة في النصِّ الكريم ..

.. الأمر – كما نرى من سياق النصِّ – يتعلَّق بملكيّة البيوت ، والأكل منها ، والعطاء ومسؤوليّة الإنفاق : ﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ..... ﴾ ، وهذا أمرٌ مستقلٌّ تماماً عن الانتماء الدموي الذي تغطّيه صفة الأبوّة ... العطف هو للبيوت التي تُضاف للأشخاص ، وليس للأشخاص .. ورابطة الدم هي بين الأشخاص ، وليست بين البيوت ، وملكيّة هذه البيوت أمرٌ مستقلٌّ عن رابطة الدم والنسب ... فالبيوت ملكيّة شخصيّة ، قد يكون البيت ملكاً لأحد الأشخاص (الوالد مثلاً) ولا يكون ملكاً لما يتعلّق

به كرابطة دم (العم مثلاً) ، أو للأم ، والعطف هو لهذه البيوت المستقلّة .. فبيوت الآباء ليست هي ذاتها – دائماً – بيوت الأمّهات أو بيوت الأعمام أو الأخوال .. ولذلك .. نرى فصلاً حتَّى بين بيوت الأعمام وبيوت العمّات ، وفصلاً بين بيوت الأخوال وبيوت الخالات : ﴿ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَلَّـٰتِكُمْ ﴾ .. ونرى أيضاً أنَّ كلمة : ﴿ بُيُوتِكُمْ ﴾ تشمل بيت المخاطَب بالنصِّ الكريم ، وبيت زوجه ، وبيت ابنه ، وكلّ بيتٍ فيه مشترك عائلي .. وهنا .. في هذا السياق من البحث ، لا بدَّ من البحث بمنهجيّة علميّة ، عن دلالات الأعمام ، والأخوال ، والأمّهات ..

.. دلالات الاسمين : [[﴿ أَعْمَـٰمِكُمْ ﴾ ،، ﴿ عَمَّـٰتِكُمْ ﴾]] ، لا تقتصر على إخوة الوالد وأخوات الوالد ، كما يتخيَّل الكثيرون ... فكلُّ ذَكَرٍ يرجع نسب الإنسان إليه على خطِّ الصُّلب ، سواءٌ من جهة الوالد أم من جهة الوالدة ، فأخوه عمٌّ لهذا الإنسان وأخته عمّة لهذا الإنسان .. فالأخ للوالد – كما هو معلوم – يسمَّى عمَّاً ، والأخت للوالد تسمَّى عمَّة .. لكن .. أيضاً أخت الجدِّ (من جهة الوالد) تسمَّى عمّة ، وأيضاً أخت الجدِّ (من جهة الوالدة) تسمَّى عمّة .. وكذلك الأخ للجدّ (من جهة الوالد) يُسمَّى عمَّاً ، والأخ للجدّ (من جهة الوالدة) يُسمَّى عمَّاً ..

.. إذاً مفهوم الأعمام واسع ، وليس مقتصراً على إخوة الوالد وعلى أخوات الوالد .. إخوة الوالد وأخواته هم من الأعمام ، وفي الوقت ذاته هم من الآباء كما رأينا .. لكن .. الأخت للجدِّ من جهة الوالد تسمَّى عمّة ولا تسمّى تسمية الأب ، والأخت للجدِّ من جهة الوالدة تسمَّى عمّة ولا تسمّى تسمية الأب .. وكذلك .. الأخ للجدّ من جهة الوالد يُسمَّى عمَّاً ولا يسمّى تسمية الأب ، والأخ للجدّ من جهة الوالدة يُسمَّى عمَّاً ولا يسمّى تسمية الأب ..

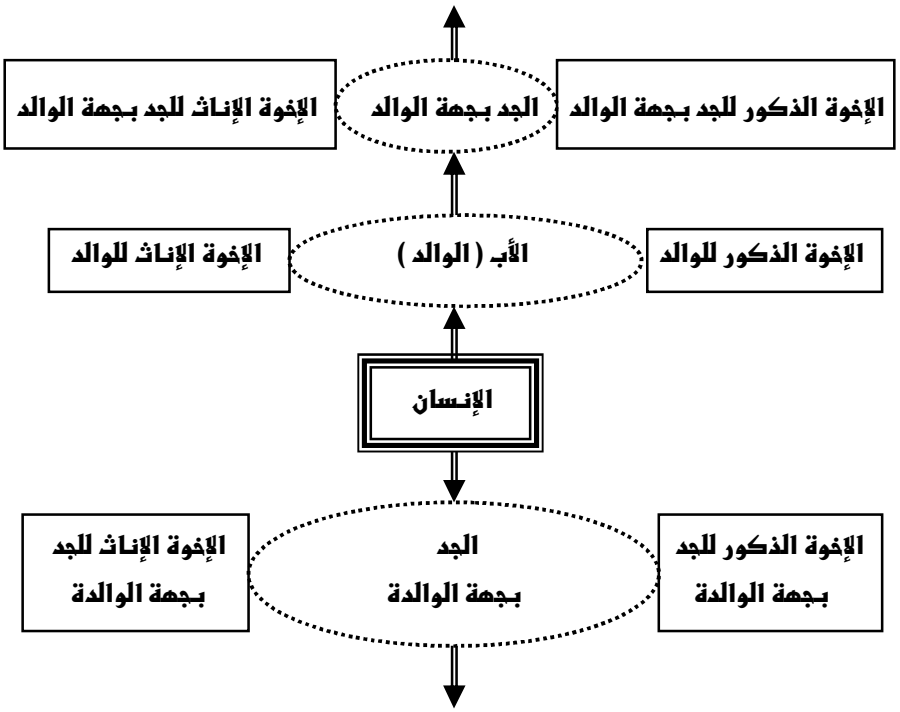

.. وهنا يتجلّى التقابل أمام أعيننا .. فكما أنَّ ابن ابن الأخ ليس ابناً (كما رأينا) .. كذلك .. فإنَّ الأخ للجدِّ (من جهة الوالد) ليس أباً ، إنّما هو عم ، والأخت للجد (من جهة الوالد) ليست أباً ، إنّما هي عمّة ..... وكما أنَّ ابن بنت الأخ ليس ابناً .. كذلك .. فإنَّ الأخ للجدِّ (من جهة الوالدة) ليست أباً ، إنّما هو عم ، والأخت للجد (من جهة الوالدة) ليست أباً ، إنّما هي عمّة ..

.. فنحن أمام تقابلٍ تامٍّ ، ما بين مفهومي الآباء والأبناء .. فكون ابن ابن الأخ ، وابن بنت الأخ ، ليسوا على محور صلب الإنسان ، نراهم ليسوا أبناء له .. وكون إخوة الجد (من جهتي الوالد والوالدة) ، لا يكون الإنسان على محاور أصلابهم ، فإنَّهم ليسوا آباء له ، إنّما هم أعمام ... وكما أنَّ صفة الآباء لا تتعدّى إخوة الوالد وأخواته ، بالنسبة لمن

لا يكون الإنسان على محاور أصلابهم ، كذلك فإنَّ صفة الأبناء لا تتعدّى أولاد الإخوة وأولاد الأخوات ، ممّن هم ليسوا على محور صلبه ..

.. وما نراه أنَّ الأعمام بجهتي الوالد والوالدة ، وأنَّهم على جانبي محور صلب الإنسان .. ولذلك .. حينما يتمُّ ذكر الأعمام ، تُعطَف عليهم العمَّات ، كونهما على جهتين متقابلتين بالنسبة لمحور الصُّلب ، والأمر – كما بيّنا – يعود لملكيّة البيوت .. فبيوت الأعمام – بشكل عام – ليست بيوت العمّات ..

﴿ ..... أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ..... أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ ﴾ [النور : 61]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ ..... وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ ﴾ [الأحزاب : 50]

.. ومن الطبيعي أنَّه في حالة التحريم ، حيث الخطاب للذكور فقط ، أن تُذكر العمَّات فقط ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..... وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ..... ﴾ [النساء : 23]

.. وبالمقابل .. كلُّ أُنثى يرجع نسب الإنسان إليها بالولادة (على خطِّ الصُّلب) ، فأُختها خالة لهذا الإنسان ، وأخوها خالٌ لهذا الإنسان .. فالأخت للأم تسمَّى خالة وتسمّى أيضاً تسمية الأب ، والأخ للأمِّ يُسمّى خالاً ويسمّى أيضاً تسمية الأب ... والأخت للجدّة (أم الوالد) تسمَّى خالة ولا تسمّى تسمية الأب ، والأخ للجدَّة (أمُّ الوالد) يسمّى خالاً ولا يسمّى تسمية الأب .. والأخت للجدّة (أمّ الوالدة) تسمَّى خالة ولا تسمّى تسمية الأب ، والأخ للجدّة (أمّ الوالدة) يسمّى خالاً ولا يسمّى تسمية الأب ..

.. فمفهوم الأخوال ليس متوقّفاً فقط على إخوة الوالدة وأخواتها ، إنّما ساحته أكبر .. لكن .. إخوة الوالدة وأخواتها ، يُسمّون أخوالاً ، ويسمّون آباء في الوقت ذاته ..

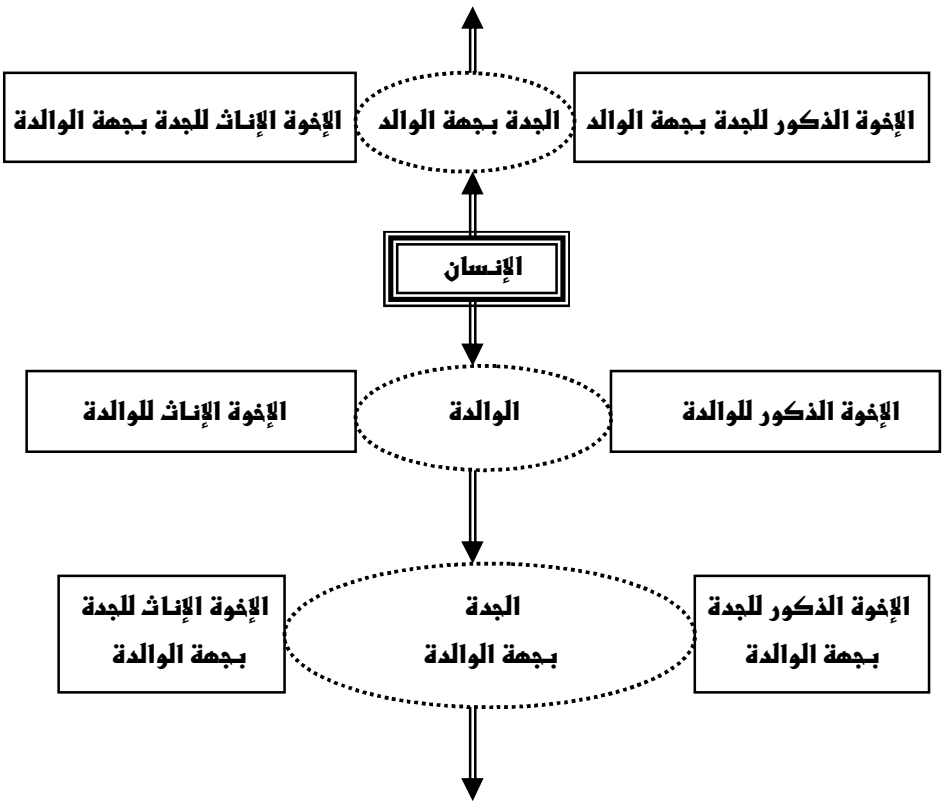

.. وهنا – أيضاً – يتجلّى التقابل أمام أعيننا ... فكما أنَّ ابن ابن الأخت ليس ابناً (كما رأينا) .. كذلك .. فإنَّ الأخ للجدّة (من جهة الوالد) ليس أباً ، إنّما هو خال ، والأخت للجدة (من جهة الوالد) ليست أباً ، إنّما هي خالة .. وكما أنَّ ابن بنت الأخت ليس ابناً .. كذلك .. فإنَّ الأخ للجدّة (من جهة الوالدة) ليست أباً ، إنّما هو خال ، والأخت للجدة (من جهة الوالدة) ليست أباً ، إنّما هي خالة ..

وما نراه أنَّ الأخوال هم بجهتي الوالد والوالدة ، وأنَّهم على جانبي محور صلب الإنسان .. ولذلك .. حينما يتمُّ ذكر الأخوال ، تُعطَف عليهم الخالات ، كونهما على جهتين متقابلتين بالنسبة لمحور الصُّلب ، والأمر يعود لملكيّة البيوت ..

﴿ ..... أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ..... أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ ﴾ [النور : 61]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ ..... وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ [الأحزاب : 50]

.. ومن الطبيعي أنَّه في حالة التحريم حيث الخطاب للذكور فقط ، أن تُذكر الخالات فقط ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..... وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ..... ﴾ [النساء : 23]

.. من هنا نرى [[إضافة لما بيّناه أنَّ العطف هو للمضاف ﴿ بُيُوتِ ﴾ وليس للمضاف إليه]] أنَّ عطف الأعمام والأخوال على الآباء ليس تكراراً للأمر ذاته ، وإنّما يضيف أشخاصاً ليسوا محمولين بصفة الآباء ..

.. إذاً .. ساحة الأعمام والعمَّات ، تتقاطع مع ساحة الآباء ، عند إخوة الوالد ذكوراً وإناثاً .. وساحة الأخوال والخالات ، تتقاطع مع ساحة الآباء ، عند إخوة الوالدة ذكوراً وإناثاً .. وبالتالي .. فكلمة (آباء) حينما لا تُخصَّص ، تشمل الوالد وإخوته (ذكوراً وإناثاً) والجدّ باتّجاه الوالد وما علا ، وتشمل الوالدة وإخوتها (ذكوراً وإناثاً) والجدّ باتّجاه الوالدة وما علا ..

.. وما نراه في قوله تعالى : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ [الأحزاب : 50] ، أنَّ العمَّ والخال جاءا بصيغة المفرد ، لوصف العم كجنس

يشمل جميع الأعمام ، ولوصف الخال كجنس يشمل جميع الأخوال .. بينما .. العمَّات والخالات جاءتا بصيغة الجمع لوصف مجموع العمَّات ومجموع الخالات ، كمجموع أفراد داخل جنسي العمَّات والخالات ..

.. لا شكَّ أنَّ الإنسان ابنٌ لأبيه (الوالد) ، وابنٌ لأبيه (الوالدة) .. لكن .. كون نسب الإنسان بشكل عامٍّ ، وكما يتمُّ بين البشر ، يعود للأب (الوالد) ، ولا يكون للأب (الوالدة) ، إلاَّ في حالات خاصّة كذكر عيسى ابن مريم عليه السلام ، فإنَّ جملة بنات الأعمام هنَّ بنات يُنسبن لرجال ، هم إخوة لمن بسببه كان آباؤهنَّ أعماماً للمخاطَب .. وكذلك .. فإنَّ جملة بنات الأخوال هنَّ بنات يُنسبن لرجال ، هم إخوة لمن بسببها كان آباؤهنَّ أخوالاً للمخاطّب .. وبالتالي فالعبارة : ﴿ **وَبَنَاتِ عَمِّكَ** ﴾ تجمع بنات الأعمام جميعاً ، وكذلك فإنَّ العبارة : ﴿ **وَبَنَاتِ خَالِكَ** ﴾ تجمع بنات الأخوال جميعاً ..

.. لكن .. بنات العمات ، كلٌّ منهنَّ تنسب لرجل هو زوج عمَّة من هذه العمّات .. وبالتالي لا بدَّ من ذكر العمّات كمجموع لأفراد كلّ واحدة منهنَّ هي عمّة : ﴿ **وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ** ﴾ .. وبنات الخالات ، كلٌّ منهنَّ تنسب لرجل هو زوج خالة من هذه الخالات .. وبالتالي لا بدَّ من ذكر الخالات كمجموع لأفراد كلّ واحدة منهنَّ هي خالة : ﴿ **وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ** ﴾ ..

.. الآن .. سندخل على تعريف الأمَّهات ... فكلُّ امرأة رجع نسب الإنسان إليها بالولادة من جهة أبيه أو من جهة أمّه ، بدرجة أو بدرجات ، بإناث رجعت إليها أو بذكور ، فهي أمّه .. فالأمّهات مسألة محتواة في إطار مسألة الآباء ، لكنَّها خاصّة بالإناث فقط ، وعلى خطِّ الصُّلب ..

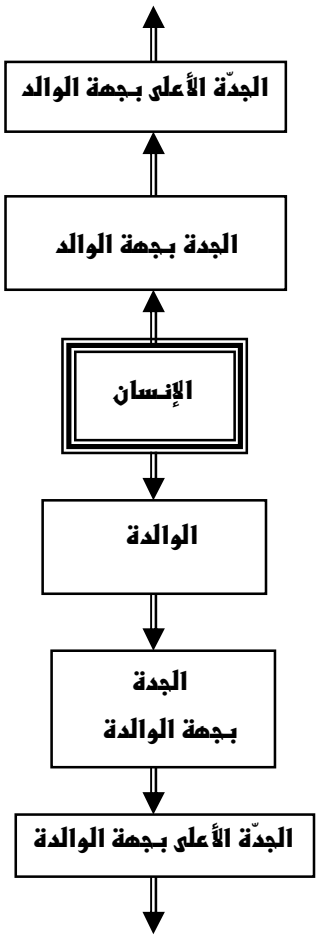

.. وكما رأينا أنَّه هناك وجهٌ معنويٌّ للأبوّة .. وكما أنَّه يوجد وجه معنويٌّ للأخوّة ، حيث بيّنت ذلك – وبالتفصيل – في بحث : يا أخت هارون ..

﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ﴾ [مريم : 28]

.. نرى – أيضاً – أنَّه هناك وجهٌ معنويٌّ للأمّهات ..

﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴾ [الأحزاب : 6]

.. وكون مفهوم الأمّهات محتوى في مفهوم الآباء ، كرابطة دم ، لا يمنع من عطف بيوت الأمّهات على بيوت الآباء ، فالأمر يتعلّق – كما بيّنا – بملكيّة البيوت ، والأكل منها ، والعطاء ومسؤوليّة الإنفاق ..

.. وما ذهبنا إليه في تعريف دلالات الأعمام والأخوال والأمّهات ، ليس توليفاً أتينا به كمحاولة لتبرير عطف هذه المفاهيم على الآباء .. أبداً .. هذا أمرٌ معلومٌ مسبقاً .. واقتبس النصوص التالية من تفسير الرازي للآية (23) من سورة النساء ، فيما يخصّ هذا الأمر :

[[كلُّ امرأة رجع نسبك إليها بالولادة من جهة أبيك أو من جهة أمك بدرجة أو بدرجات ، بإناث رجعت إليها أو بذكور ، فهي أمّك]]

[[كلُّ أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو بدرجات ، بإناث أو بذكور ، فهي بنتك]]

[[كلُّ ذكر رجع نسبك إليه فأخته عمَّتك ، وقد تكون العمَّة من جهة الأم وهي أخت أبي أمّك ، وكلُّ أنثى رجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك ، وقد تكون الخالة من جهة الأب وهي أخت أم أبيك]]

.. إذاً .. في كتاب الله تعالى نرى أنَّ الإطار العامّ لكلمة أب (حينما لا تخصَّص) يشمل – كما بيَّنا – الوالد والوالدة ، والأخ للوالد والأخت للوالد ، والأخ للوالدة والأخت للوالدة ، والجدّين بالاتّجاهين وما علا .. والأمَّهات مسألة تقع فقط على محور صلب الإنسان ، وبجهتي الوالد والوالدة ، تعلّقاً بالإناث فقط على هذا المحور ..

.. الآن .. بناء على استنباطنا المنهجي لمفهوم الأبوّة .. كيف نفهم قوله تعالى ؟ :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 22]

.. وهنا .. سندخل إلى مسألةٍ هامّة جدّاً ، تتعلّق بامرأة العم (الأخ للوالد) وامرأة الخال (الأخ للوالدة) ، كحرمة على الرجل ... ولا بدَّ في البداية أن نقف عند مفهوم النكاح في كتاب الله تعالى ..

.. في مشتقّات الجذر (ن ، ك ، ح) في كتاب الله تعالى ، نرى أنَّ جميع صيغ المضارع للفعل (نَكَح) ، ترد بحيثيّة لا إشارة فيها إلى أنَّ النكاح مسألة تتكرَّر مرّات بين الزوجين قبل وقوع الطلاق .. بل ترد لتصف عقداً من النكاح لم يقع بعد ..

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة : 221]

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : 230]

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ [البقرة : 232]

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النساء: 22]

﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [النساء : 25]

﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : 127]

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النور : 3]

﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن ..... ﴾ [القصص : 27]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ ..... وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ [الأحزاب : 50]

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 53]

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [الممتحنة : 10]

.. فالنكاح هو العقد الذي يتمُّ إبرامه ، لابتداء الحياة الزوجيّة بين الرجل والمرأة ..

﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [البقرة : 235]

﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ [البقرة : 237]

.. إذاً .. في كتاب الله تعالى ، الأمر واضح وجلي ، بأنَّ النكاح هو العقد .. والدخول هو أمرٌ آخر يكون بعد عقد النكاح ، فلربما يتمُّ النكاح دون دخول .. وقوله تعالى التالي يؤكِّد لنا هذا الأمر ، بأنَّ دلالات هذا الجذر اللغوي ، تدور في إطار العقد بين الرجل والمرأة ، دون أن يعني ذلك حتميّة الدخول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ [الأحزاب : 49]

.. وما نراه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : 22] ، هو ورود كلمة : ﴿ مَا ﴾ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ..... ﴾ ، وليس كلمة : ((مَن)) أو كلمة : ((اللاتي)) .. بمعنى : ولا تعقدوا عقداً على نساء ، سبقكم به آباؤكم عليهن ..

فالآية الكريمة تحمل نهياً قاطعاً عن إبرام عقد نكاح مع امرأةٍ سبق لأبٍ أن أبرم معها عقد نكاح .. وهذا المعنى المحمول بكلمة : ﴿ مَا ﴾ ، وليس بكلمة : ((مَن)) أو بكلمة : ((اللاتي)) ، نراه أيضاً في قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء : 3] .. فكلمة : ﴿ مَا ﴾ هنا لا تتعلّق بذات النساء كما يتخيّل الكثيرون .. الله تعالى لم يقل : (فانكحوا مَن طبن لكم من النساء) ، أو : (فانكحوا مَن طابت لكم من النساء) .. كلمة : ﴿ مَا ﴾ هنا تتعلّق بالعدد الذي شرعه الله تعالى من النساء ، في مسألة تعدّد الزوجات .. ولذلك .. تأتي العبارة القرآنيّة : ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ ، لتبيّن أحوال الحكم المحمول في هذا النصّ الكريم ، وهناك من ذهب إلى أنّها بدل من ﴿ مَا ﴾ .. بالنتيجة .. كلمة : ﴿ مَا ﴾ لا تتعلّق بذات النساء كذوات عاقلة ، إنّما تتعلّق بالعدد الذي شرعه الله تعالى في مسألة تعدّد الزوجات ..

.. وما نراه أنَّ النهي عن إبرام هذا العقد : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ..... ﴾ جاء في آيةٍ مستقلّة ، ترد خلفها مباشرةً آيةٌ كريمة تحمل نساءً محدّدات كمحرّمات على الرجل ، يُذكَرن بذاتهنَّ كنساء :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ..... ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ

ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ..... ﴾ [النساء : 22 – 24]

.. هذا الانفراد .. يتعلّق بكون هذا الحكم خارج إطار المقابلة ، ما بين النساء المحرَّمات (المذكورات في الآية التالية مباشرة) حيث تُذكَر المحرَّمات كنساء محرّمات ، هنَّ بذاتهن ... ما أودّ قوله : هناك أمران ، هما خارج إطار المقابلة ما بين المحرّمات ، كمحرَّمات يُذكرن بذاتهن ، هما :

1 – الحكم : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ..... ﴾ .. ولذلك .. جاء بصيغة نهي تتعلّق بعقد النكاح ، وليس بنوعٍ من النساء ، كما بيّنّا ..

2 – الحكم : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ .. ولذلك .. جاء التحريم متعلّقاً بالجمع ذاته ، وليس بنوعٍ من النساء ..

.. وما نراه أيضاً ، أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ تتكوَّن من مضاف : ﴿ ءَابَآؤُ ﴾ ، ومن مضاف إليه : ﴿ كُم ﴾ ... بمعنى : آباء المخاطبين بالنصِّ الكريم ، فالمؤمن لا ينكح ما نكح آباؤه هو .. ولا نرى تخصيصاً يحدِّدُ جانباً من مفهوم الأبوّة ، وذلك بحصرها في جزءٍ ممّا تحمله كلمة : ﴿ ءَابَآؤُ ﴾ دون غيره .. بمعنى : لا يُوجَد في النصِّ مجرَّد إشارة إلى تخصيص (بالآباء فقط على محور الصُّلب) ، كاستثناء للأعمام (إخوة الوالد) وللأخوال (إخوة الوالدة) .. لا نرى في النصِّ مجرَّد إشارة لأيِّ تخصيص من مفهوم الأبوّة المحمولة في كلمة : ﴿ ءَابَآؤُ ﴾ .. والمضاف والمضاف إليه : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ لا يخصّصان معنى الأبوّة ، إنّما يحصرانها في جهة المخاطَب بالنصِّ ، بمعنى : في جهة آبائه هو دون غيره ..

.. لكلِّ فرد من الأفراد المخاطَبين بهذه الآية الكريمة هناك آباء [[الوالد ، والأعمام (إخوة الوالد) ، والأخوال (إخوة الوالدة) ، والجد بالاتجاهين وما علا ، كما رأينا]]

.. وبالتالي .. فكلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ حيث الخطاب – كما نرى – لذكور المجتمع بمجموع أفراده ، تعني جمعاً لآباء كلِّ فرد : [[الوالد ، والأعمام (إخوة الوالد) ، والأخوال (إخوة الوالدة) ، والجد بالاتجاهين وما علا]] ، بمعنى تعني جمعاً للجمع .. وجمع الجمع ، هو في النهاية جمع ..

.. هل نستطيع الإثبات بالدليل من كتاب الله تعالى أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ هنا لا تعني إلاَّ جمعاً للوالد والجدِّ دون الأعمام والأخوال ؟ .. ولماذا نقبل دخول الجدِّ بالاتّجاهين بدلالات كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ (وهذا صحيح) ، ولا نقبل دخول الأعمام (إخوة الوالد) والأخوال (إخوة الوالدة) ؟ ، في الوقت الذي نرى فيه في كتاب الله تعالى ، أنَّ كلمة أب كصيغة عامّة (حينما لا تخصَّص) ، تشمل إخوة الوالد وإخوة الوالدة ؟ ..

.. إذاً .. على أيِّ أساس يتمُّ استثناء الأعمام (إخوة الوالد) ، والأخوال (إخوة الوالدة) من الدلالات المحمولة بكلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ؟ ... على أيِّ أساس ؟!!! ..

.. نعود فنقول : إضافة كلمة : ﴿ ءَابَآؤُ ﴾ ، إلى ضميرٍ يتعلَّق بالمخاطَبين بهذا النصِّ : ﴿ كُم ﴾ ، هي تعريف إضافة ، يُعرِّف الآباء بأنَّهم آباءٌ للمخاطَب بالنصِّ ، الذي عليه تنفيذ هذا الأمر الإلهي .. فالمضاف والمضاف إليه : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ يصفان – معاً – آباء كلِّ واحدٍ من المخاطبين بهذا النصِّ الكريم .. ولا نرى أيَّ صيغة من صيغ تخصيص دلالات الأبوّة المعنيّة في هذا الحكم .. مثلاً : [[﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ **الذين أنتم من أصلابهم**]] ، أو أيَّ صيغة أُخرى ..

.. وهنا نسأل علماء الأمّة وأُولي الأمر والنهى وكلَّ من يحمل في قلبه اعتباراً لكتاب الله تعالى .. هل الزواج من أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلَّقته ، ومن وأرملة الخال

(الأخ للوالدة) ومطلّقته – وفق الأدلّة التي رأيناها – موضع شك ، أم لا ؟ .. أمَّ أنَّ في هذا السياق البرهاني حلقةً مفقودة ، تغيب عنَّا ؟ .. وهل هناك من برهان قرآني مفترض ، يؤدّي إلى نقيض ما سقناه ، وإلى إثبات أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ هنا لا تشمل الأعمام (إخوة الوالد) والأخوال (إخوة الوالدة) ؟ ..... الإجابة على ذلك ، في عهدة علماء الأمّة والباحثين عن الحقيقة ، وكلٍّ من يعنيه كتاب الله تعالى أكثر من عصبيّاته ..

وكون الأحكام مبنيّة على درء الشبهات ، فعلى الذين ينكرون تحريم امرأة العم (الأخ للوالد) وامرأة الخال (الأخ للوالدة) ، وينتقدوننا في ذلك ، عليهم هم أن يثبتوا لنا أنَّ كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، لا تشمل الأعمام (إخوة الوالد) والأخوال (إخوة الوالدة) .. نحن نقول : حتى لو أعرضنا عمَّا قدّمناه ، فإنّنا نخشى الله تعالى أنَّها تحملهم في دلالاتها ، وبناء على خشيتنا ، وضعنا هذا البحث بين أيدي الأمّة ..

.. إن شكَّ إنسانٌ في كون إنسانة ما – لم يعرف أباها – بأنَّها أخته ، أو من المحرّمات عليه ، وفق معطيات تعطيه حيثيّات هذا الشكّ .. فهل الأسلم الوقوف على حقيقة هذه الشك ، أم إغماض العين عنه ؟ ..

.. في هذا السياق الدلالي الذي أعرضه ، أنا لا أجزم بشيء .. لا أحلِّل ، ولا أحرِّم ، ولا أُفتي بشيء .. أنا لا أُفتي بشيء ، أنا لا أفتي بشيء ، فالإفتاء قضيّة أُخرى .. أنا أضع تدبّراً لعبارات كتاب الله تعالى بين أيدي الأمّة ، وأتمنّى من أصحاب الأمر كمؤسّسات ، العمل بدلالات قوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [ص : 29] ، وأن يكونوا – أمام الله تعالى ، والتاريخ – على مستوى المسؤوليّة ..

.. أعود فأقول : أنا لا أجزم بشيء ، ولا أحلِّل ، ولا أحرِّم ، ولا أفتي في هذه المسألة إطلاقاً ، وتردّدت سنين في طرح هذه الفكرة ، ثمَّ نشرتها ، ثم رفعتها خوفاً من أن تكون سبباً في هدم ولو أسرة واحدة ، وقلت حين نشرتها – وأقول الآن – أنا لست مسؤولاً عن أيِّ فهمٍ خاطئ يمكن أن يصل إليه أيُّ إنسان نتيجة طرح هذه الفكرة للحوار .. وأقوم بطرح هذا الأمر ، لنرى كيف تكون سبل التفاعل مع جزئيّات البحث .. وسأكون – في عرض هذا الأمر – في المنطقة الوسطى بين التحليل والتحريم ، تاركاً الأمر للأمّة وللأجيال القادمة .. وسبب طرحي لهذه المسألة هو الخوف من أن أكون – بكتمي لما رأيته في هذه المسألة – من المعنيين بقوله جلَّ وعلا : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : 140] ..

.. قبل البدء في تناول هذا الأمر ، من الضروري والهام جداً أن نقف عند تفسير عبارة الاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 22] .. فدلالات هذه العبارة القرآنيّة ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ ﴾ هي جزء – لا يتجزّأ – من أحكام هذه المسألة المحمولة بهذه الآية الكريمة ..

.. كلمة : ﴿ سَلَفَ ۚ ﴾ ، هي بمعنى : انتهى ، وتمّ ، وتقدَّم ، وفات ، وهذا ما نراه في الآيات التالية :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ ..... فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾ [البقرة : 275]

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 22]

﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23]

﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ..... عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ [المائدة : 95]

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : 38]

﴿ هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [يونس : 30]

﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَٰهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴾ [الزخرف : 55 – 56]

﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : 24]

.. الآن .. دلالات العبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22] ، وبالمنظار المجرّد عن التاريخ الذي ننظر من خلاله إلى كتاب الله تعالى ، تعني : إلاّ ما قد انتهى ، وتمّ ، وتقدَّم ، وفات ، وذلك نسبة للعلم بهذا الحكم ، واعتماده حكماً من أحكام منهج الله تعالى ..... بمعنى : إلاّ ما قد تمَّ من زواج من أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلَّقته ، ومن أرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلَّقته ، قبل العلم بهذا الحكم ، وقبل اعتماده حكماً من أحكام منهج الله تعالى ، كباقي الأحكام المعلومة في الإسلام ..... بمعنى : قبل علم هذا الحكم والإيمان به واعتماده حكماً من أحكام منهج الله تعالى .. قبل ذلك .. ما قد تمّ ، يكون قد تم ، ولا شيء عليه ..

.. بمعنى .. أنَّ مَن تزوَّج أرملة عمّه (الأخ لوالده) أو مطلَّقته ، أو أرملة خاله (الأخ لوالدته) أو مطلَّقته ، دون علم بالحرمة (**في حال ثبوت هذه الحرمة واعتمادها حكماً فقهيّاً**) ، ونتيجة تحليل الفقهاء والمشايخ لذلك ، وذلك قبل اعتماد هذا الحكم والإيمان به كباقي أحكام منهج الله تعالى ، فلا شيء عليه ، كونه مشمولاً بالاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ

﴿ سَلَفَ ﴾ ، وبالتالي يتابع حياته الزوجيّة وكأن شيئاً لم يكن ..... ولا يجوز له الانفصال أو التأثُّر النفسي وتفكيك أسرته بناء على علمه اللاحق (بعد زواجه) بهذا الحكم ، وعلى علمه اللاحق باعتماد هذا الحكم كحكم فقهي من أحكام منهج الله تعالى يُفتى به ، فالعبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ هي جزء لا يتجزَّأ من الحكم الإلهي الذي يأمر الله تعالى به .. وأصل التحريم ليس دمويّاً ما بين الرجل وأرملة عمّه (الأخ لوالده) أو مطلَّقته ، وأرملة خاله (الأخ لوالدته) أو مطلَّقته ، الأمر يتعلَّق بحكمٍ إلهيٍّ يأخذ اعتباراً للأبوّة ، والإثم على تطبيقه يكون بعد العلم به ، وبعد اعتماده حكماً فقهيّاً يُفتى به ..

.. العبارة القرآنيّة ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ليست حشواً لا فائدة منه .. ولو كان الأمر بعد العلم بهذا الأمر واعتماده فقهيّاً ، كالأمر قبله ، لما كان لورود هذه العبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ معنى .. فالدلالة المحمولة بالعبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ تؤكِّد أنَّ الأمر بعد العلم بهذا الحكم والإيمان به واعتماده كحكمٍ فقهيٍّ يُفتى به ، ليس كالأمر قبل ذلك ..

.. وعلى الرّغم من أنّني لا أجزم بشيء في هذا الأمر ، ولا أحلِّل ، ولا أحرِّم ، ولا أفتي ، أقول لمن هو الآن متزوّج من أرملة عمِّه (الأخ لوالده) أو مطلَّقته ، أو من أرملة خاله (الأخ لوالدته) أو مطلَّقته ، ما عليك من شيء ، فزواجك كان موافقة للموروث الذي نحتكم إليه قروناً طويلة في معظم أمور حياتنا الفقهيّة ، والأهم من ذلك ، أنَّك مشمول بالعبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 22] ..

.. وأيُّ تصرّف بالانفصال أو الانطواء النفسي أو الابتعاد عن زوجتِك ، ممّا يهدِّد أسرتك ، يعني ردَّاً للاستثناء الإلهي : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وبالتالي هو ردٌّ للحكم

الإلهي ، بمعنى هو مخالفة لمنهج الله تعالى .. ومن جهة أخرى .. وأعود فأقول : أصل التحريم هنا ليس لرابطة دمويّة بينك وبين زوجتك ، إنّما لاعتبار قيمة الأبوّة ، والله تعالى منزِّل هذا الحكم ، هو من وضع لك هذا الاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وهو من سيحاسبك على ردِّ هذا الاستثناء إن طلَّقت زوجتك ، أو ابتعدت عنها ، بعد علمك بهذا الحكم ..

.. من ينفصل عن زوجته (أو ينطوي) بعد سماعه بهذه الفكرة ، ممّن تزوَّج أرملة عمِّه (الأخ لوالده) أو مطلَّقته ، أو أرملة خاله (الأخ لوالدته) أو مطلَّقته ، وحتَّى في حالةٍ مفترضة هي اعتماد حكم هذه الفكرة فقهيّاً كحكم من أحكام منهج الله تعالى التي يُفتى بها ، وحتّى في حالةٍ مفترضة هي إجماع الأمَّة على ذلك ، حتّى بعد كلِّ هذه الفرضيّات ، من ينفصل عن زوجته [التي هي أرملة عمّه (الأخ لوالده) أو مطلقته ، أو أرملة خاله (الأخ لوالدته) أو مطلّقته] ، يكون قد كفر بدلالات العبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ..

.. فالأمر الإلهي ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : 22] ، هو أمر متكاملٌ لا تجوز تجزئته ، والاستثناء فيه : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، هو ضمن الأمر الإلهي : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وبالتالي فالعمل بنقيض قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ كالعمل بنقيض قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ..

.. لقد وقفت عند هذه المسألة منذ سنين .. ولكنّني تردّدت كثيراً بوضعها بين أيدي الناس للحوار ، خوفاً من أن تكون سبباً ولو بخلخلة كيان أسرة واحدة .. ومكمن خوفي

هو أن يتمَّ اعتمادها ، والإجماع عليها ، واعتمادها فتوى ، وبعد ذلك ألاَّ يتمّ العمل بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ ، وأن يُؤخَذ حكم الله تعالى على أنَّه ينتهي عند العبارة القرآنيّة : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، مع العلم أنَّ النصَّ بيِّنٌ في كون العبارة القرآنيّة : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ جزءاً لا يتجزَّأ من الحكم الإلهي : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ ..

.. وأثناء تصوير برنامج المعجزة الكبرى (الجزء الأوَّل) ، سجَّلت حلقة حول هذه المسألة ، وكانت مستوفية لكل الأدلَّة ، وبيَّنت فيها ضرورة عدم خلخلة كيان أيِّ أسرة ، وخصَّصنا أكثر من نصف ساعة لشرح الاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ .. لكن .. عندما ذهبت إلى لبيت ، لم أستطع النوم حتى اليوم التالي ، خوفاً من أن أكون السبب بالإساءة لأيِّ أسرة ، وعندما ذهبنا لتصوير الحلقة التالية ، في اليوم التالي ، امتنعت عن التصوير حتى يتمّ شطب هذه الحلقة ، وتمّت الاستجابة لطلبي ..

.. أعود فأقول .. طرح هذه المسألة للحوار ، ووضعها بين أيدي أبناء الأمّة ، ليس جزماً بشيء ، وليس تحريماً ، وليس تحليلاً ، وليس فتوى ، ولا علاقة بذلك للمتزوِّجين بأرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، وبأرملة الخالة (الأخ للوالدة) ومطلقته ، لا من قريب ولا من بعيد .. فمن جهة .. الأمر لا يتجاوز طرح فكرة تدبّرية للحوار ، دون الجزم بشيء ، ومن جهةٍ أُخرى الإفتاء موضوع آخر ، وفوق كلِّ ذلك ، رأينا أنَّ الاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ يغطِّي كلَّ متزوّج بأرملة العم (الأخ للوالد) ومطلقته وبأرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، كحكمٌ شرعيٌّ لا يرتِّب عليهم شيئاً ..

.. وهنا قد يقول قائل : هل الاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ يغطِّي أيضاً من تزوَّج – دون علم بالحكم الشرعي – بما عقد عليها والده أو والد والده ، كون الوالد ووالد

الوالد وما علا ، مشمولين بمعنى الأبوّة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ ؟ .. الإجابة على هذا السؤال : لا .. فحكم تحريم من عقد عليها الوالد وما علا ، هو حكمٌ معلومٌ للأمّة من (14) قرناً ، وهذا الحكم لا خلاف فيه إطلاقاً ، وهو حكمٌ معتمدٌ فقهيّاً عند الأمّة ، ودون استثناء ، شأنه شأن الحكم : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ .. وبالتالي .. فالاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ بالنسبة لمن عقد عليها الوالد وما علا ، بمعنى : إلاّ ما قد انتهى قبل علم الأمّة بذلك ، وهذا – لمن تزوّج بمن عقد عليها والده – قبل نزول هذه الآية الكريمة من السماء وعلم حكمها من قبل الأمّة .. لذلك فالعقد على من عقد عليها الوالد وما علا ، هو عقدٌ باطلٌ سواء علم من يقوم بهذا العقد أم لم يعلم .. كما أنَّ عقد الجمع بين الأختين هو عقدٌ باطلٌ ، سواء علم من يقوم بهذا العقد أم لم يعلم ..

.. وبالنسبة لأرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، وأرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، فإنَّ الأمر يُصبح كذلك ، في حال تمَّ إثبات هذا الحكم ، وتمَّ اعتماده كحكمٍ فقهيٍّ ، تعلمه الأمّة .. أمّا قبل ذلك .. فالاستثناء : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ ﴾ يُغطّي كلَّ من تزوَّج بأرملة عمّه (الأخ لوالده) ومطلّقته ، وبأرملة خاله (الأخ لوالدته) ومطلّقته ، حتّى يثبت هذا الحكم ، ويُعتمد فقهيّاً ، وتعلمه الأمّة ، كعِلمها لحرمة العقد على من عقد عليها الوالد وما علا ، وكعلمها بحرمة الجمع بين الأختين ..

.. أنا أعلم أنّني فصّلت كثيراً كثيراً في هذه الجزئيّة .. وسبب ذلك ، هو خوفي من الله تعالى ، من أن أكون سبباً في هدم أيّ أسرة .. لكن .. في المقابل .. إن كتمت الأمر و لم أعرض المسألة للحوار ، أخاف أن أكون من المعنيين بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ

﴿ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة : 140] .. هذا هو سبب تفصيلي (المبالغ فيه) لهذه الجزئيّة ، وسبب وضعي لهذه المسألة بين أيدي الأمّة ..

.. وسأتناول هذه المسألة من منظار وسطيٍّ ، بين تحليل هذه المسألة وتحريمها ، بهدف تدبّر نصوص كتاب الله تعالى ، كما يأمرنا الله تعالى ..

.. بداية .. سنقف عند العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ۚ ﴾ .. فما هي الدلالة التي تحملها العبارة القرآنيّة ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ؟ ..... بمعنى : ما هو الفارق في الدلالات ، فيما لو وردت هذه الآية الكريمة دون العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .. أي لو وردت بالشكل : (**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلاَّ ما قد سلف**) ، وبين ورودها الذي ترد فيه ؟ ..

.. رأينا أنَّ النكاح هو العقد بين الرجل والمرأة ، ولا يعني حتميَّة المس (الدخول) .. وبهذا العقد .. الرجل ينكح المرأة ، والمرأة تنكح الرجل ..

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ۗ ﴾ [البقرة : 230]

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۗ ﴾ [البقرة : 232]

.. ولذلك .. نرى في كتاب الله تعالى أنَّ سمت الخطاب في العبارات الحاملة لصيغ الفعل (نكح) ، يتعلَّق بِمَن يتعلَّق به الحُكْم المحمول في السياق .. إمّا الرجال كالعبارة قيد الدراسة .. وأمَّا النساء كالعبارة : ﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ۗ تَعۡلَمُون ﴾ [البقرة : 232] ، وإمَّا المجتمع كالعبارة : ﴿ وَلَا

تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة : 221] .. فسمتُ الخطاب – في هذه المسألة – له تعلُّقه بالجهة المخاطَبة ، كجهةٍ متلقّية للأحكام المتعلِّقة بالنكاح ..

.. والعبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ ، والتي تَتبع عبارة النكاح ، وتُحدِّد سمت الخطاب ، بأنَّه موجَّهٌ حصراً للرجال ، نراها تتكرَّر أيضاً في قوله تعالى :

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء : 3]

.. وهنا الأمر يتعلَّق بكون التعدّد في النساء وليس في الرجال .. فلو جاءت هذه العبارة : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ ، على الشكل : (**فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث ورباع**) دون ذكر العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، لكان من الممكن أن يتسرّب إلى الذهن شكٌّ بأنَّ تنكح المرأة أكثر من رجل معاً .. ولكن .. بورود العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، تمَّ تحديد سمت الخطاب ، بأنَّه موجَّهٌ للذكور حصراً في عقدهم على النساء ، ولا يُوجَد احتمالٌ للعكس ..

.. وتحديد العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ لسمت الخطاب بأنَّه للرجال حصراً ، نراه أيضاً في الآية الكريمة التي نحن بصدد دراستها :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [النساء : 22]

.. كون العمَّة (أخت الوالد) والخالة (أخت الوالدة) تُسمَّيان – في كتاب الله تعالى – تسمية الأب ، كما رأينا ، فإنَّ ورود هذه الآية الكريمة بالشكل : (**ولا تنكحوا**

ما نكح آباؤكم إلاَّ ما قد سلف) ، يحمل حكماً بالتحريم المؤبَّد ، لعقد المرأة على من نكحت عمَّتها وخالتها من الرجال .. بمعنى : يحرِّم تحريماً مؤبَّداً زواج المرأة من زوج عمَّتها وزوج خالتها ، بعد انتهاء عدَّة عمَّتها أو خالتها ، من وفاة أو طلاق ..

.. فحذف هذه العبارة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، يقتضي أنَّ سمت الخطاب موجَّه للرجال والنساء وليس محصوراً بالنساء ، ومن آباء المرأة عمّاتها وخالاتها .. وبالتالي فإنَّ العبارة المفترضة (**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلاَّ ما قد سلف**) تحرِّم – تحريماً مؤبَّداً – العقد بين المرأة وزوج عمّتها ، وزوج خالتها ، بعد موت عمّتها وخالتها أو طلاقهما ، وانتهاء العدّة ..

بينما بورود العبارة ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ تَحدَّدَ سمت الخطاب بأنَّه موجَّهٌ للذكور حصراً .. وبالتالي .. فالمعنيات هنَّ مَن تمَّ العقد عليهنّ من قبل الآباء الذكور فقط : الوالد ، وإخوة الوالد ، وإخوة الوالدة ، والجد بالاتجاهين وما علا ..

.. لقد بيّنت في كتبي (على سبيل المثال كتاب : محطّات في سبيل الحكمة) ، وفي برامجي التلفزيونيّة ، أنَّ تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالها تحت رجل واحد ، هو حكم قرآني ، وهذا التحريم هو تحريم مؤقَّت ، بمعنى لا يجوز الجمع بين المرأة وعمَّتها والمرأة وخالتها تحت رجل واحد .. ولكن .. بعد موت المرأة أو طلاقها ، وبعد انقضاء العدة ، يجوز الزواج من عمَّتها أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها .. فالمحرَّم هو الجمع ، والحرمة ليست أبديّة ، بينما الحرمة ((المفترضة ، التي نحن بصدد دراستها ، ولا نفتي فيها حلالاً ، أو حراماً)) من العقد على امرأة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، ومن العقد على امرأة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، هي حرمة أبديّة ..

.. فورود العبارة القرآنيّة : ﴿ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ في هذه الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، يبيّن هذه الحقيقة ، بأنَّ المحرَّم

تحريماً مؤبَّداً ، هو عقد الرجل على من عقد عليها والده ، والجدّ بالاتّجاهين وما علا ، وإخوة والده وإخوة والدته [هذا في حال ثبتت حرمة أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته وحرمة أرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته] ..

.. لقد وقفنا عند مفهوم البنوّة في كتاب الله تعالى .. وسنقف مرّة أُخرى عند قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : 23]

.. الخطاب كما نرى موجَّه للذكور ، في ذكر المحرَّمات عليهم من النساء .. ومن هذه المحرّمات على الذكور : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ..

.. لماذا ترد الجملة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ؟ .. بالتأكيد ليس عبثاً وليس حشواً .. والقول : بأنَّ هذه الجملة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ترد لبيان أنّ الأبناء المعنيّين ليسوا من الأدعياء .. هذا القول ليس صحيحاً على الإطلاق .. فالله تعالى الذي يأمرنا بأن لا نُطلِق على أدعيائنا اسم أبنائنا ، لا يمكن أن يُطلق هو سبحانه وتعالى عليهم في كتابه الكريم ((الذي لا يأتيه الباطل)) اسم الأبناء لنا ..

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : 4 – 5]

.. فكيف إذاً تكون العبارة القرآنيّة : ﴿ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ في قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ قد وُضعت لتبيان أبنائنا الذين من أصلابنا ، لتمييزهم عن أبنائنا بالتبني ؟!!!!!!! .. كيف يكون لنا أبناء بالتبني [يُوصفون في كتاب الله تعالى بالأبناء : ﴿ أَبْنَآئِكُمْ ﴾] ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ ؟!!!!!!! .. كيف يكون لنا أبناء بالتبني [يُوصفون في كتاب الله تعالى بالأبناء] ، والله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ ؟!!!!!!! .. كيف ؟!!!!!!! ..

.. إذاً .. قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ يعني أبناءنا الذين من أصلابنا ، الذين هم أولادنا ، وبالتالي هناك أبناء لنا ليسوا من أصلابنا ، وهم أولاد إخوتنا وأولاد أخواتنا .. فمادام العم (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) يُسمَّيان بالأب ، فمن الطبيعي أنَّ ابن الأخ (وابن الأخت) يُسمّيان بالابن ، ولكنَّهما ليسا من الصّلب ، كما رأينا ..

.. العبارة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، خلف كلمة : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ ، تؤكِّد لنا أنَّ صيغة الأبناء : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ ، تعني : الأبناء من الصُّلب ، وتعني الأبناء من غير الصُّلب (أولاد الإخوة والأخوات) ، وتأتي خلفها العبارة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ تخصيصاً للأبناء من الصلب ... فلو كانت كلمة : ﴿ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ هنا لا تعني إلاَّ اتّجاه الأبناء من الصُّلب دون حملها للأبناء من غير الصلب (أولاد الإخوة وأولاد الأخوات)

.. لو كانت كذلك .. لكانت العبارة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ حشواً ، تعالى الله تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً ..

.. وهنا .. سؤالٌ يطرح نفسه : ما دامت صيغة البنوّة تشمل الأبناء من الصلب ، والأبناء من غير الصلب (أولاد الإخوة وأولاد الأخوات) .. فلماذا إذاً يتمُّ عطف العبارتين : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ على العبارة : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ؟ ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ..... ﴾ [النساء : 23]

.. نقول : كما رأينا أنَّ مفهوم الأمّهات في كتاب الله تعالى ، هو على خطٍّ صلب الإنسان ، وبجهتي الوالد والوالدة ، تعلّقاً بالإناث فقط على هذا المحور ، وأنَّ مفهوم الأمّهات محتوى ضمن إطار الآباء .. أيضاً .. نرى أنَّ مفهوم البنات يقع على ذات خط الصلب ، لكن باتّجاه واحد .. فكلُّ أنثى يرجع نسبها للإنسان بالولادة بدرجة أو بدرجات ، على خطٍّ صلبه ، فهي ابنته ..

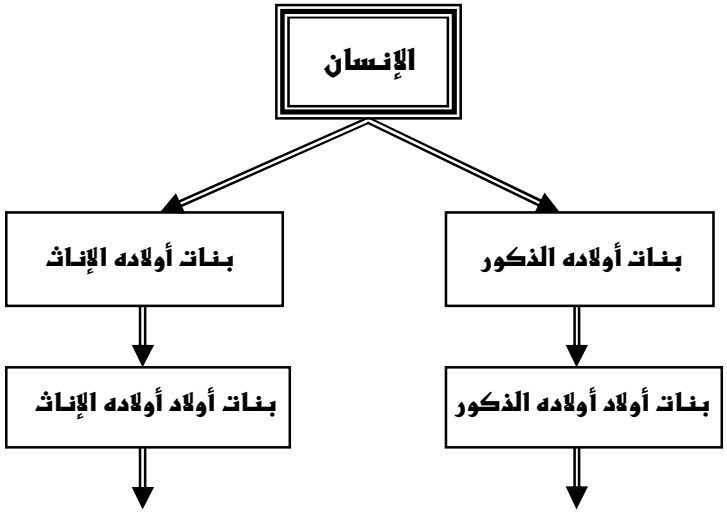

.. من هنا .. نرى أنَّ كلَّ بنات الإنسان من أولاده ، هنَّ بناته ، كونهنَّ على خطٍّ صلبه ، وبالتأكيد هنَّ من أبنائه ، كون مفهوم البنات هو ضمن مفهوم الأبناء ، كما أنَّ مفهوم الأمّهات هو ضمن مفهوم الآباء ... لكن ... البنات في الإطار العام لأبوّته ، لسن جميعاً بناته ، كون بنات الأخ والأخت (اللاتي هنَّ من أبنائه) ليسنّ من بناته ، كونهنّ على خطٍّ أصلابٍ أُخرى ، هي أصلاب إخوته ذكوراً وإناثاً ..

.. سمت الخطاب هو للذكور في عقدهم على الإناث ، حيث تُذكَر المحرّمات بعينها ، وما نراه في هذا النصِّ هو صيغة البنت : [[﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ ،، ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾]] ، وليس صيغة الابن .. وصيغة البنت هي حالة خاصَّة من صيغة البنوّة .. صيغة البنوّة هي لجنس الأبناء ذكوراً وإناثاً ..

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف : 46]

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : 72]

﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴾ [الشعراء : 88]

﴿ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [الشعراء : 133 - 134]

﴿ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح : 12]

.. لكن .. عندما تُقابَل البنوّة بالبنات ، تكون حاملة للمعنى المقابل ، وهو الذكور ..

﴿ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : 100]

﴿ أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ وَٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنَٰثًا ﴾ [الإسراء : 40]

﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾ [الصافّات : 149]

﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴾ [الصافّات : 153]

﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ ﴾ [الزخرف : 16]

﴿ أَمۡ لَهُ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَكُمُ ٱلۡبَنُونَ ﴾ [الطور : 39]

.. في هذه الآية الكريمة [النساء : 23] ، نرى صيغة البنت ، وليس البنوّة .. وما رأيناه مقابلاً للأبوّة ، هو البنوّة .. ونحن عندما اعتبرنا صيغة الأبناء – في إطارها العام – تشمل الأولاد وأولادهم مهما نزل (الأبناء من الصُّلب) ، وتشمل أولاد الأخ وأولاد الأخت (الأبناء من غير الصُّلب) ، إنّما كان ذلك بدليلٍ من كتاب الله تعالى ..

.. من هنا نرى أنَّ عطف العبارتين : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ على العبارة : ﴿ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ في سياق تبيان المحرّمات ، هو أمرٌ لا بدَّ منه ، كون بنات الأخ ، وبنات الأخت ، ليستا من بنات الإنسان ، مع أنَّهنَّ من أبنائه ..

.. وهنا في هذا السياق .. نقف أمام سؤال يفرض نفسه : أليس هناك تقابل بين الأخ للوالد والأخ للوالدة من جهة ، وبين ابن الأخ وابن الأخت من جهةٍ أُخرى ؟ .. فما دامت امرأة ابن الأخ وامرأة ابن الأخت ليستا محرّمتين ، ألا يقتضي ذلك – كتقابل – أنَّ امرأة العم (الأخ للوالد) وامرأة الخال (الأخ للوالدة) ليستا محرَّمتين ؟ ..

.. نقول : العمُّ (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) من جهة ، نعم ، يقابلان ابن الأخ وابن الأخت من جهةٍ أُخرى ، في مسألتي الأبوّة والبنوّة .. لكن .. من قال : إنَّ هذه المقابلة تقتضي مقابلةً في مسألة محرَّمات النكاح ؟ .. أين هو النصُّ في كتاب الله تعالى ، الذي يُسقِط هذه المقابلة بين هذين الطرفين على مسألة المحرَّمات في النكاح ؟ .. التحريم والتحليل يحتاجان لنصٍّ صريح ، ولا يكونان من خلال الأهواء والتخيّلات ..

وهنا .. نسأل : كيف يتمُّ الإعراض عن تخصيص الأبناء في قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، وعن عدم تخصيص الآباء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ ؟!!! .. كيف ؟!!! ..

.. ما نراه في كتاب الله تعالى أنَّ التحريم يأتي من خلال نصٍّ يخاطب الذكور ، بذكر النساء المحرّمات عليهم : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..... ﴾ .. والمحرّمات على الرجل ، ينقسمن إلى أربعة أصناف :

1 – محرّمات بالدَّم : ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ .. وهذا الصنف يتعلَّق بكون المرأة المحرّمة على الرجل تربطها به رابطة دم ، تحرِّمها عليه .. وهذا النوع من التحريم ، يُوجد فيه تقابل ، ما بين المحرَّمات على الرجل ، على خطِّ صلبه ، كونهنَّ يتعلَّقن به برابطة دم .. وهذا بيِّن في كتاب الله تعالى .. فأمُّ الرجل : ﴿ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ على خطِّ صلبه ، تقابل بنته : ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .. وعمّته : ﴿ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ تقابل بنت أخيه : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ ﴾ ، وخالته : ﴿ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾ تقابل بنت أخته : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ ..

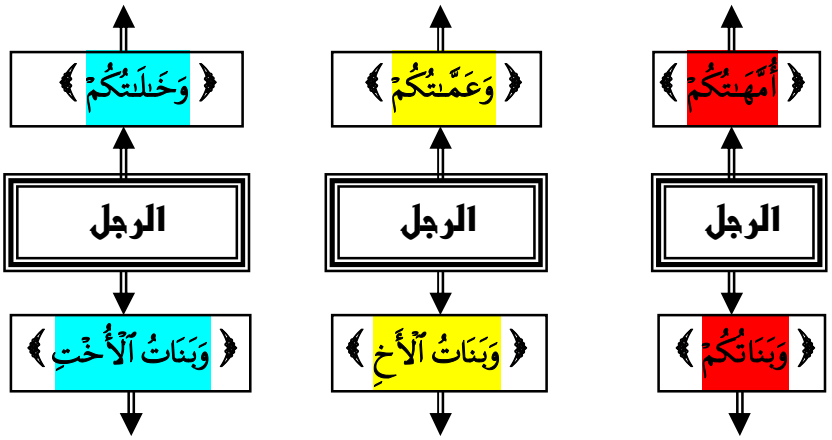

2 – محرّمات بالرَّضاعة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ..

3 – محرّمات بالنسب : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ..

﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 22]

4 – تحريم بالإحصان : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : 24] ..

.. إذاً .. امرأة العمِّ (الأخ للوالد) وامرأة الخال (الأخ للوالدة) ، [[في حال الجزم بتحريمهما]] ، وأمّ الزوجة ، وابنة الزوجة ، وأخت الزوجة ، تحريمهنَّ ليس ناتجاً عن رابطة دمويّة بينهنَّ وبين الرجل المحرّمات عليه .. وبالتالي .. في هذا النوع من أنواع المحرّمات ، لا يُوجَد تقابل بين المحرّمات على محور صلب الرجل .. فما العلاقة الدمويّة على محور صلب الرجل ، بينه وبين تلك النساء ؟!!! ... كيف من الممكن أن نتصوَّر على محور صلب الرجل مقابلة ما بين امرأة عمِّه وامرأة ابن أخيه ، وما بين امرأة خاله وامرأة ابن أخته ؟ .. فهل الزواج هو من عمِّه وخاله ، ومن ابن أخيه وابن أخته ؟!!! ..

.. هل هناك من شكٍّ أنَّ ابنة زوجة الرجل تُقابل أُمَّها على محور صلب الزوجة ؟ .. هل هناك من شكٍّ في ذلك ؟ .. وهل هناك ذرّة شكٍّ أو خلاف بين الجميع ، أنَّ أمَّ الزوجة : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ تحرم بمجرّد العقد على ابنتها ، ودون الدخول بها ؟ .. فلماذا إذاً لا تحرم ابنة الزوجة بمجرَّد العقد على أمِّها ، وأنَّ الحرمة تتطلّب الدخول بأمِّها : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ؟ .. لماذا ؟ .. السبب أنَّ التقابل بينهما ليس على خطِّ صلب الرجل ، وهو المخاطَب بالنصِّ ، حيث يبيّن النصُّ ما يُحرَّم عليه من النساء ..

.. إذاً المقابلة السليمة تكون على خطٍّ صلب الرجل ، بالنسبة للنساء المحرّمات عليه تحريماً برابطة الدَّم بينه وبينهنّ .. فلا الزوجة ، ولا بنتها ، ولا أمّها ، على خطٍّ صلب الرجل .. وكذلك الأمر بالنسبة لأرملة العمِّ (الأخ للوالد) ومطلّقته ، ولأرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، ولأرملة ابن الأخ ومطلّقته ، وأيضاً لأرملة ابن الأخت ومطلّقته .. النصُّ الكريم يُخاطِب الرجل بذكر المحرّمات عليه ، والتقابل هو بالنسبة له ، وعلى محور صلبه هو ، كما بيّنّا ..

.. لذلك .. فكون بنت الزوجة وأمّها على تناظر تامٍّ بالنسبة لمحور صلب الزوجة ، لم ينعكس تناظراً تامّاً بينهما في التحريم على زوج المرأة ، كما رأينا ، لأنَّ بنت الزوجة وأمّها لا تربطهما علاقة دم مع الرجل المخاطب بالنصِّ ... الرجل سيتزوَّج ليس من عمِّه أو خاله ، وليس من ابن أخيه أو ابن أخته .. رابطته الدمويّة هي مع هؤلاء ، وليس مع أزواجهم ، وساحة التحريم والتحليل تتعلَّق بأزواجهم ، وليس بهم ..

.. وهنا سؤال : كيف تكون أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته وأرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، محرَّمتين ، في الوقت الذي نرى فيه أنَّ أرملة الأخ ومطلّقته ، ليست محرّمة ؟ .. أليس ذلك دليلاً لتحليل أرملة العم ومطلّقته ، وأرملة الخال ومطلّقته ؟ ..

نقول : التحريم ، خطابٌ موجَّهٌ للرجل .. والرجل يقع على محور صلب له جهتان :

1 – باتّجاه الأعلى ، وهو محور صلب الأبوّة ..

2 – باتّجاه الأسفل ، وهو محور صلب البنوّة ..

.. إخوة الإنسان ، هم في سويّة معه بذات الدرجة على محور صلبه .. فالإخوة ليسوا على محور صلب الإنسان انطلاقاً من الإنسان ذاته ، لا باتّجاه الأعلى بجهة الآباء ، ولا باتّجاه الأسفل بجهة الأبناء .. والأهم من ذلك .. لا يُوجد نصٌّ – في كتاب الله تعالى – يُحرِّم أرملة الأخ ومطلّقته .. ولا حتّى مجرَّد إشارة لذلك .. إطلاقاً .. والأحكام تُؤخذ من نصوص كتاب الله تعالى وليس من أوهام المتنطّعين وتخيّلات التائهين ..

.. وكما أنَّه يحلُّ زواج الرجل من أخت زوجته [[بعد طلاق الزوجة ، أو موتها (حيث المحرّم هو الجمع بينهما)]] التي هي على سويّة معها على خطٍّ صلبها ، أي ليست باتّجاه خط الآباء بالنسبة لها ، وليست باتّجاه خط الأبناء .. ولا يحلُّ له الزواج من بنتها (بعد الدخول بأمّها) كون بنتها على محور صلبها هي ، ولا يحلُّ له الزواج من أمّها كونها هي على محور صلب أمّها ... كذلك ... يجوز الزواج من امرأة الأخ بعد موته أو طلاقه لامرأته ، كون الأخ ليس على محور صلب الرجل ، لا للأعلى باتّجاه الآباء ولا للأسفل باتّجاه الأبناء ... والأهم من كلٍّ ذلك ... أنَّه لا إشارة – في كتاب الله تعالى – لتحريم الزواج من أرملة الأخ ومطلّقته .. بينما .. والد الأخ [[حينما يكون على ذات محور صلب الرجل المخاطَب بالنص]] الذي هو والدٌ للرجل ، نرى أنَّ امراته لا تحلّ أبداً ، كون الوالد على محور صلب الرجل .. وفي الوقت ذاته ، فإنَّ مطلقة ابن الأخ أو أرملته (ومطلّقة ابن الأخت وأرملته) ، تحلُّ للرجل المخاطَب بالنص ، لأنَّ ابن الأخ وابن الأخت ، ليسا على محور صلب الرجل ..

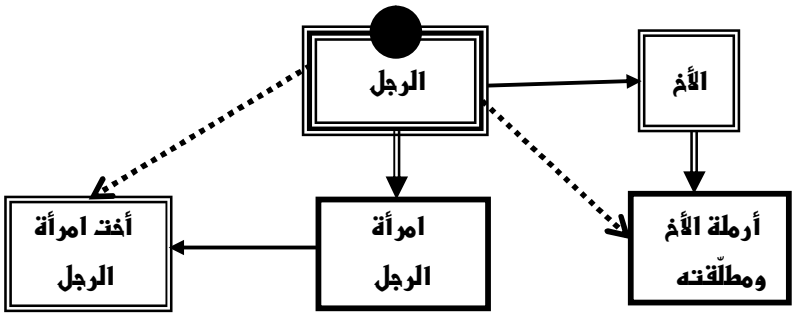

.. الأخ للوالد والأخ للوالدة ، ليسا على محور صلب الرجل ، هما على جانبي محور صلبه ، انطلاقاً من الرجل ذاته .. لكن .. يعودان مباشرة [بعد هذه الدرجة التي هما فيها في سويّة الوالد والوالدة بالنسبة للرجل ، وعلى جانبي محور صلبه] إلى محور صلب الرجل باتّجاه الأعلى ، بعد درجة واحدة ، حيث يلتقيان مع الوالد والوالدة عند الجدّ ، حيث الجدُّ للرجل ، هو على محور صلب هذا الرجل باتّجاه الأعلى (اتّجاه الأبوّة) ..

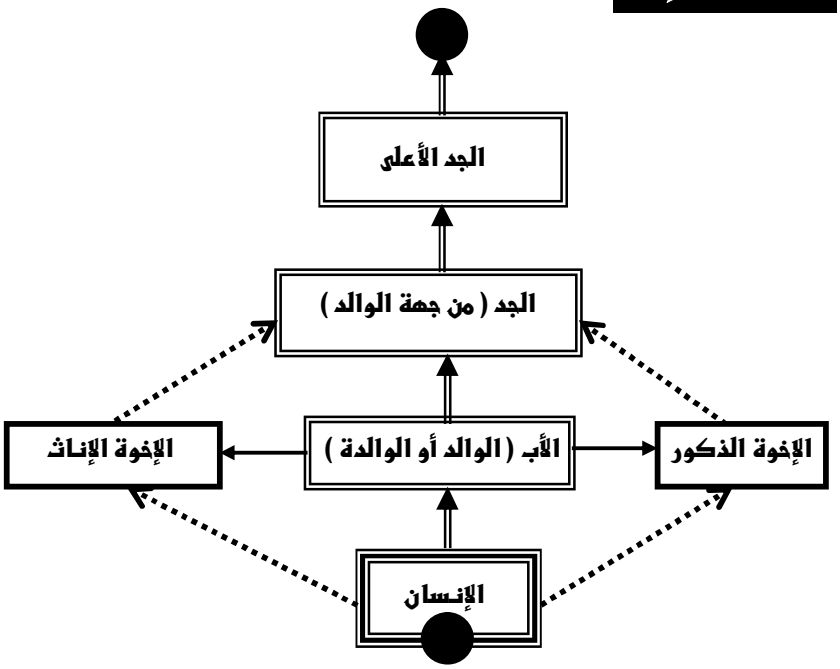

.. بينما .. أولاد الأخ وأولاد الأخت ، لا يعودون إلى محور صلب الرجل ، انطلاقاً من هذا الرجل ذاته ، على محور صلبه باتّجاه الأسفل (اتّجاه البنوّة) ..

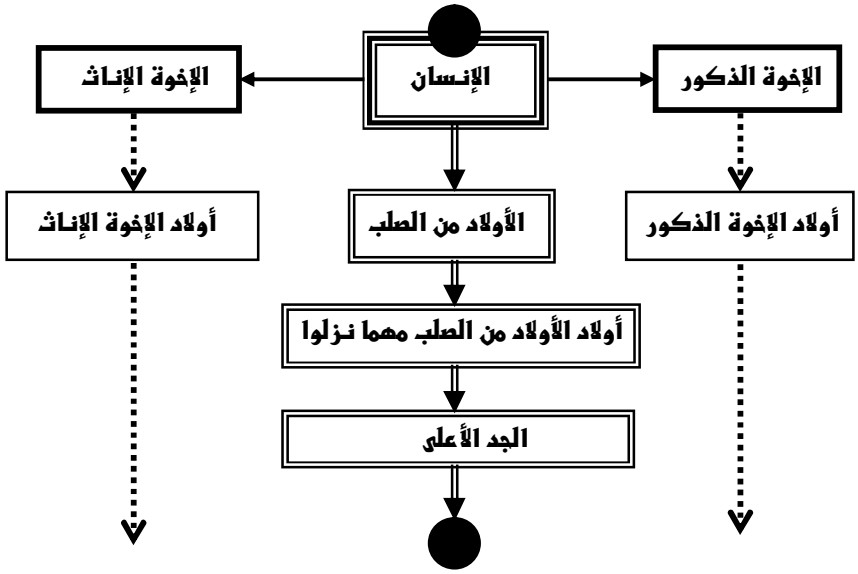

.. لذلك .. نرى أنَّ بنت العم ، وبنت العمّة ، وبنت الخال ، وبنت الخالة ، محللات للرجل ، كونه بالنسبة لتلك البنات ، ليس على محاور أصلاب آبائهن (العمّ والعمّة والخال والخالة) ، انطلاقاً من كلٍّ واحدٍ من آبائهن نحو الأسفل ، على محور البنوّة .. وهنَّ لسن على محور صلب هذا الرجل المحلَّلات له .. فمن يعود إلى محور صلب الرجل باتّجاه الأعلى (اتّجاه الأبوّة) ، هم آباؤهن ، وعند درجة الجد وما علا ، كما بيّنّا ..

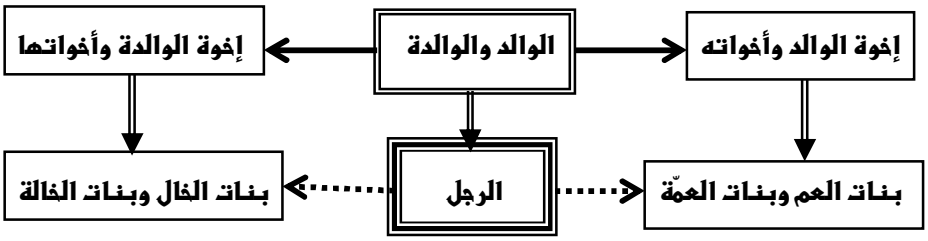

.. فكما بيّنّا .. العم (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) ، يعودان (هما) ومباشرة ، إلى محور صلب الرجل المخاطَب بالنصِّ الكريم الحامل للتحريم ، عند مرتبة الجد وما علا .. ولا نرى أيَّ استثناء للعم والخال من مفهوم الآباء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ..... بينما ابن الأخ وابن الأخت ، لا يعودان إلى محور صلب الرجل مهما نزلا .. ونرى تخصيصاً جليّاً لمفهوم البنوّة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ، في قوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ..

.. من هنا ندرك .. أنَّه لا مقابلة بين امرأتي العم والخال من جهة ، وبين امرأتي ابن الأخ وابن الأخت من جهةٍ أُخرى ، في مسألة التحريم ، نحن نقول : في مسألة التحريم .. ففي حين أنَّ العم (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) يعودان (هما) ومباشرة ، إلى محور صلب الرجل باتّجاه الأعلى (اتّجاه الأبوّة) ، عند الجدِّ وما علا ، انطلاقاً من

الرجل كمخاطَب بالنصِّ الحامل للتحريم ، فإنَّ ابن الأخ وابن الأخت ، لا يعودان إلى محور صلب الرجل باتّجاه الأسفل (اتّجاه البنوّة) ، انطلاقاً من الرجل كمخاطّب بالنصِّ الحامل للتحريم ..

.. هذا التفصيل المنطقي والسليم ، ليس برهاننا الذي نُقدِّمه دليلاً لتحريم أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، ولتحريم أرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، هذا التفصيل المنطقي والسليم ، نقدِّمه توضيحاً لعلاقة الرجل المخاطَب بالتحريم ، مع واقع المعنيين في هذه المسألة ، على محور صلبه ، باتّجاه الأعلى ، وباتّجاه الأسفل .. ونُقدّمه تفنيداً لخزعبلات الذين يُعرِضون عن صياغة نصوص كتاب الله تعالى ، ويريدون فرض أهوائهم عليها ... البرهان والدليل القاطع ، الذي نقدّمه ، والذي نعتمده ، ونضعه – أمانة – بين أيدي الأمّة ، ويكفينا كدليلٍ لا يأتيه الباطل ، هو نصوص كتاب الله تعالى ... فما نراه في كتاب الله تعالى ، هو وجود نصٍّ يُحلِّل حلائل الأبناء من غير الصلب : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ ..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء : 23] ، ووجود نصٍّ يحرِّم ما نكح الآباء دون أيِّ تخصيص لهؤلاء الآباء : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النساء : 22] .. هذا هو البرهان .. وهذا يكفي من عنده ذرّة من روح ، يسير به خلف نور كتاب الله تعالى ..

.. وهنا .. لقائل أن يقول : أليست كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ [النساء : 22] ، أليست تقابل العبارة : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ ..... وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء : 23] ؟ ..

.. نقول : أبداً .. أبداً .. أبداً .. المقابلة في كتاب الله تعالى – كما رأينا – هي بين كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ ، وبين كلمة : ﴿ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ .. فالآباء – كما رأينا – هم : الوالد (وإخوته وأخواته فقط) والجدّين بالاتجاهين وما علا .. والأبناء هم : أبناء الصلب مهما نزلوا (وأولاد الإخوة والأخوات لدرجة واحدة فقط) ... تقابل تام ... فكلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ – هنا – لا نراها مخصَّصة .. بينما كلمة : ﴿ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ – هنا – نراها مخصّصة ب : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ .. فالجملة كاملة : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، تستثني أولاد الإخوة وأولاد الأخوات .. بينما كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ لا نراها مخصَّصة بأيِّ استثناء ، فلا يُوجد – في النصِّ – مجرَّد إشارة ، لاستثناءِ أيٍّ ممّن تحملهم دلالات هذه الكلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ ..

.. والتوهّم بوجود تقابل في الدلالات – هنا – بين هذين النصّين ، هو إخراجٌ من الجيوب لعبارة تخصيص لا وجود لها إلاّ في مخيّلة التائهين ، وفرضها على النص : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾ ، ليكون هذا النصّ بالشكل : ((**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم – الذين أنتم من أصلابهم – من النساء إلاّ ما قد سلف**)) ، وذلك لتكون هناك مقابلة مع النصِّ الآخر : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ... أو : هو شطبٌ للعبارة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، ليكون النصّ الكريم بالشكل : ((**وحلائل أبنائكم**)) ، حتى تكون هناك مقابلة مع النصِّ الآخر : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ ..

.. أليس إسماعيل أخاً لإسحاق ؟ ، أليس إسحاق والداً ليعقوب ؟ .. ألم يُوصف إسماعيل بأنَّه أبٌ ليعقوب (وهو أخٌ لوالد يعقوب) ؟ :

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 133]

.. أليست كلمة : ﴿ ءَابَآئِكَ ﴾ هنا : ﴿ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ تقابل كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في العبارة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ ؟ .. لو لم يرد البدل المخصِّص للآباء : ﴿ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ ، يعني لو كان النصّ بالشكل : ((**قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إلهاً واحداً**)) ، لكانوا يعنون كلَّ آباء يعقوب دون أيِّ تخصيص .. تخصيص الآباء المعنيين هنا ، نراه من خلال البدل الذي يخصّص آباء محدَّدين ، من جملة الآباء المحمولين بكلمة : ﴿ ءَابَآئِكَ ﴾ ..

.. كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في العبارة : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ لا نراها مخصَّصة ..... بينما كلمة : ﴿ أَبْنَآئِكُمْ ﴾ نراها مخصّصة بالعبارة : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ ..... التقابل لا يفرضه أصحاب الشهوات ، ولا يُستدلُّ عليه بالتصوّرات السفيهة .. والتخصيص لا يكون حسب تيه التائهين ، التخصيص يكون بعبارات مخصِّصة تتعلَّق مباشرة بالعبارات الحاملة للأحكام .. التقابل والتخصيص يكونان من خلال نصوص كتاب الله تعالى بعبارات واضحة جليّة ..

.. وهنا سؤالٌ يطرح نفسه : إن كانت امرأة العم (الأخ للوالد) وامرأة الخال (الأخ للوالدة) محرَّمة على الرجل ، فأين هو النصّ في كتاب الله تعالى الذي يبيّن لنا بأنّها يُسمح لها بإبداء زينتها أمامه ؟ ..

.. نقول : في الآية الكريمة التي يبيّن الله تعالى فيها الذين يُسمح للمرأة بإبداء زينتها أمامهم ، نرى العبارة : ﴿ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ :

﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : 31] ..

.. فالعبارة القرآنيّة : ﴿ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ تشمل – فيما تشمل – ابن أخ البعل ، كون ابن أخ البعل – كما بيّنا – هو ابنه الذي ليس من صلبه ، وبالتالي هو ابنه .. وكذلك ابن أخت البعل ، كون البعل خاله ، والخال يُسمَّى بالأب ..

.. من هنا نرى أنَّ المرأة تبدي زينتها أمام أبناء إخوة بعلها ، وأبناء أخوات بعلها ، فابن أخ البعل هي بالنسبة له امرأة عمّه ، وابن أخت البعل هي بالنسبة له امرأة خاله .. وإبداء الزينة لا يعنّي التعرّي وإظهار المفاتن ، كما بيّنا .. أبداً .. إبداء الزينة يعني التعامل مع المعنيين في الآية كثقة يؤمن جانبهم ، وضمن حدود العفّة والطهارة ..

.. الذين يُسمح للمرأة بإبداء زينتها أمامهم في [النور : 31] ، ليسوا كلّهم محرّمين عليها .. فهناك : [[﴿ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ ﴾ ،، ﴿ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ ،، ﴿ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾]] .. وهناك جانب مما تحمله العبارة : ﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ، وهم عمّ الزوج (الأخ لوالده) وخال الزوج (الأخ لوالدته) ، وهؤلاء يحلّون للمرأة ، كونها حليلة أبنائهم الذين ليسوا من أصلابهم .. ما أعنيه : لا يمكن الانطلاق من المذكورين في الآية [النور : 31] ، كتحكُّم مُسبق ، يتمُّ من خلاله تخصيص دلالات كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ في النصِّ : ﴿ وَلَا

تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .. تخصيص كلمة : ﴿ ءَابَآؤُكُم ﴾ لا يكون إلا بوجود عبارة تخصيص واضحة ، وهذا لا وجود له في هذا النصِّ الكريم ..

.. وهنا لقائل أن يقول : العبارة : ﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ لماذا لا تعني والد الزوج ووالد والد الزوج وما علا ، أي لماذا لا يكون الأعمام والأخوال مستثنين من دلالاتها ؟ .. نقول : أليست الكلمة السابقة مباشرة لهذه العبارة هي : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ ؟ .. ألم نر أنَّ هذه الكلمة : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ هي من حمل العم (الأخ للوالد) والخال (الأخ للوالدة) ، المحرَّمين على المرأة ، مع الوالد والجدِّ وما علا ؟ .. هل من الممكن لعاقل فيه ذرّة من روح أن يتخيَّل – مجرَّد تخيّل – بأن تُبدي المرأة زينتها أمام : [[﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ ،، ﴿ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ ،، ﴿ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾]] ، وتمتنع عن ذلك أمام عمّها (الأخ لوالدها) وخالها (الأخ لوالدتها) ؟!!! .. أليست كلمة : ﴿ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ مكوَّنة من كلمة ﴿ ءَابَآءِ ﴾ المضافة إلى الضمير ﴿ هِنَّ ﴾ ؟ .. أليست العبارة : ﴿ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ مكوَّنة أيضاً من كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ المضافة إلى كلمة : ﴿ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ ؟ .. فكيف إذاً لنا أن نحمِّل كلمة : ﴿ ءَابَآءِ ﴾ معنيين متناقضين في السطر ذاتها ؟ .. كيف ؟!!! ..

.. في نهاية هذا البحث ... لنعد إلى الآية الكريمة التي انطلقنا منها :

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : 22]

.. وهنا نقول : العقد على أرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، والعقد على أرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلَقته ، وبعد ما رأيناه من تدبّر لهذه الآية الكريمة ، ومن وقوفٍ

على الكثير من الدلالات المحيطة بهذه المسألة ... هذا العقد ... هل هو حرام ، أم حلال ؟ ... وكما قلت : أنا لا أُحرِّم ، ولا أُحلِّل ، ولا أُفتي ، إنّما أضع ما سبق من تدبّر لهذه الآية الكريمة بين أيدي الأمّة .. وأقول للجميع : سنقف – جميعاً – أمام جزاء الله تعالى ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلاّ من أتى الله تعالى بقلب سليم ..

.. لقد وقفت – كما رأينا – عند دقائق تفصيليّة ، تناولت فيها هذه المسألة من كلِّ أطرافها ، واضعاً هذا التدبّر أمانةً بين أيدي الشرفاء من هذا الجيل ، وبين أيدي الأجيال القادمة كوني لا أرجو [من المؤسسات المسؤولة] ما هو في سبيل الحق .. فللأسف .. تنقسم الأمّة – في جيلنا هذا – بين حرّاس للموروث ، يحاربون أيَّ تفعيلٍ عقليٍّ مجرّدٍ لإدراك دلالات نصوص كتاب الله تعالى ، من جهة ، وبين متنطّعين لا يُدركون قواعد لسان كتاب الله تعالى ، ويسيرون خلف أهوائهم الضالّة المُضلّة ، من جهةٍ أُخرى ..

.. لقد حاولت – في هذا البحث – الوقوف في المنطقة الوسطى ، بين تحريم هذه المسألة من جهة ، وتحليلها من جهةٍ أُخرى ... ولأنّني كنت أُفنِّد ما يذهب إليه مَن حلَّلوا الزواج بأرملة العم (الأخ للوالد) ومطلّقته ، وبأرملة الخال (الأخ للوالدة) ومطلّقته ، كون الموروث يحلِّل ذلك ، فقد ظهر للقارئ ميلي إلى التحريم ، أكثر منه إلى التحليل ..

.. وما أرجوه .. هو التعامل مع الأمر على أنَّه حُكمٌ من أحكام نور كتاب الله تعالى .. وأن يعلم كلُّ واحدٍ منّا ، أنَّ الأمر – في النهاية – بينه وبين الله تعالى ..

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة : 140]

المهندس عدنان الرفاعي